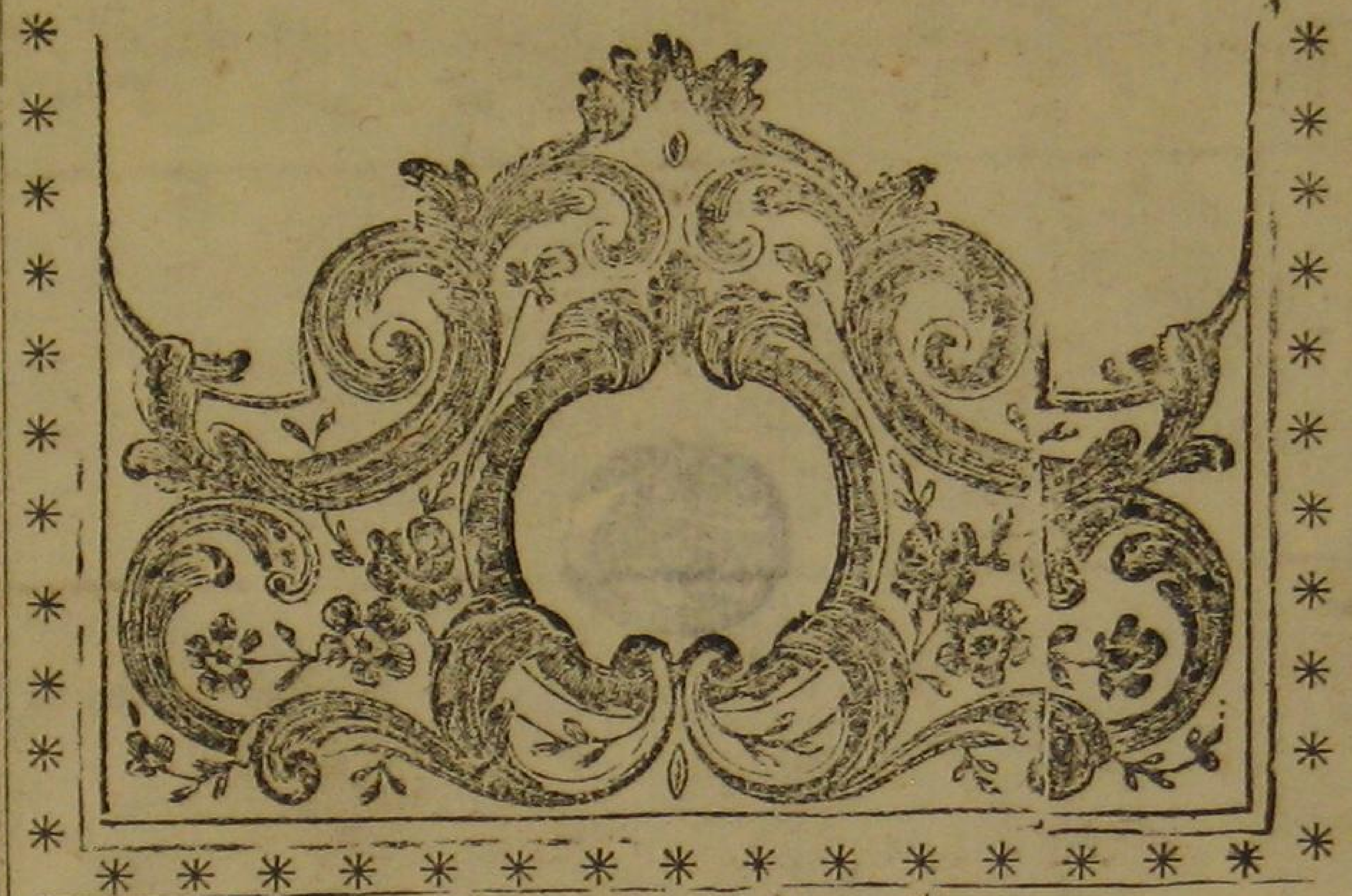



KÖPRÜLÜ
79



* هذه فهرست لهذا الكتاب المستطاب *

٧٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وزروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المص رح بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرأن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد وآله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار

تؤخذ

تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسئل الله اى وانا اسئل الله والواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وهو عدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القران والسنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عم سوى القرأن واجماع الامة اى باجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب والمراد باقامتها اداؤها فى اوقاتها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلواة الوسطى وهى صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس رض انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرأن قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل

بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها وما السنة فما روى عن النبى عم فى الصحيحين
انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس
اى على خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس
وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمدا رسول الله
عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة
اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن
الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شئ علم اى علامة دالة
على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظ
وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عم خمس
صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى وعد
مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم الفرق بين العبد وبين
الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما
اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عم على فرضيتها
من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عم

لاتجتمع

لاتجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة
بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح
الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط
وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به هنا
ما يكون جزأ من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح
الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا وآثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة
مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وآدابا جمع ادب
وهو دون رتبة السنة فلا كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها
ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهيا
جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اى فى الصلوة
اما الشرائط التى قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب
الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع
القدرة عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم
الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى التيمم ولكل واحد منهما
اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضاء كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة
فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة

فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الزراع فى العضد وامسحوا برؤسكم المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده ما فى الصحيحين ان رسول الله عم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان فى جانبى القدمين يدخلان فى فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله فى حد الوجه خلافا لابى يوسف رح واما اللحية فعن ابى ح يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهى رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقى بشرة الوجه واختاره قاضى خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقى البشرة واختاره فى المحيط والبدايع قال فى معراج الدراية وهو الاصح وفى الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابى يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابى ح ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفى البقالى لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر بقاؤه فى سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض فى مسح

الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد رح مسح الكل فرض وقال الشافعى الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل فى الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رض ان النبى عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والسباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا فى الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التى اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اى سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما فى الصحيحين انه عم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد نفى الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال

لااله الاالله اوالحمد لله اواشهد ان لااله الاالله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمية ولونسى التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لاتحصل السنة بخلاف الأكل والمضمضة والاستنشاق لانه عم فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لماروى الستة من حديث عبدالله بن زيد حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عم توضاء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى ح ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لاترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الرأس فى المسح لمواظبته عم عليه مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن على رض فى حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما اى جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة

ونحوها

ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وماذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلابد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لاحاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلاحاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضى خان ليس بادب ولاسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عم فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتداء من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الابه وانه عم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لافرضا ويكره الزيادة على الثلث الالضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث اونويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور فى لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله والموالات وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله ولايفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبته عم عليها

واما آدابه اى آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع
الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو
ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اى متوسعا بين رجليه و يرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان
يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه
حتى قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شئ الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة قلما يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة فى التنظيف والغسل بالماء
وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه فى الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب فى الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج
النجاسة حتى ينقيه و ينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى
فى الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين
فى الاحليل الثلث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه
فيغسله حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفى النوازل
حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك وكذا فى الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه ولو استنجى

بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة
احجار ولم يحصل الانقاء لا يكون مقيما للسنة وعند الشافعى لا بد فى اقامة
السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى قاضى خان فى كيفية الاستنجاء بالاحجار
يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث ان كان فى الصيف وفى الشتاء
يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث لان فى الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك فى الشتاء والمرأة تفعل
ما يفعل الرجل فى الشتاء بالازمان كلها قال فى الخلاصة وهذا ليس
بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعنى الانقاء وينبغى ان يستنجى
بعد ما خطا خطوات وهو الذى يسمى استبراء ويبالغ فى الاستنجاء فى الشتاء
فوق ما يبالغ فى الصيف كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى فى الشتاء
بماء سخن كان بمنزلة من استنجى فى الصيف اى فى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجى بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة
لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عم الله احق ان يستحى منه ومن الاداب
ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهئ له وضوءه
او يصب عليه لما روى انه عم قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الوبرى
لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف كما روى انه عم كان يصب عليه الوضوء ويهيأ له
ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء
اى باقى الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمتها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيأ
يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه
ومن الاداب ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة

وان يتشهد عند غسل كل عضو قال فى فتاوى قاضى خان يسمى عند غسل كل عضوو يقول اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا اظماء بعده ابدا اواللهم اعنى على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لاتحرمنى رايحة نعمك وجنانك اواللهم ارحنى رايحة الجنة وارزقنى من نعيمها ولاترحنى رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اواللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولاتسود وجهى بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمنى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ظهرى ولاتحاسبنى حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لاظل الاظلك اواللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك واحفظنى من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الآداب ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رض كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من اذى وينبغى ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا على حدة ومن الاداب ان يستاك اى يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة

ازالته تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نهكة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه فى خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على رض التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولاتقوم الاصبع مقام المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لاطولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الاداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم وحد المبالغة فى المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هى الغرغرة وهى ترديد الماء فى الحلق وقال صدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وقال فى الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين فى صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال فى فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع

فى صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو المأخوذ لماروى انه ع م ادخل اصبعيه فى مجرى اذنيه فى الوضوء والخنصر ابلغ فى الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ماقدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة فى الاسباغ وان كان ضيقا لايدخل الماء تحته بلاكلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لابد من تحريكه اونزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره فى المحيط فاحترز بظاهر الرواية عن ماروى الحسن رح عن ابى ح وابو سليمان عن ابى يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف فى الماء كان ينبغى ان يعده من المناهى لان ترك الادب لاباس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضى على شط اى على جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولماروى عن النبى ع م انه سئل اوفى الوضوء سرف عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مر رسول الله عليه الصلوة والسلام بسعد وهو يتوضاء فقال ماهذا السرف ياسعد قال اوفى الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة اومكسورة وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لايقتر فى الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغى ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين فى كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملاء اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اى تمام الوضوء اوفى خلاله اى فى اثنائه اللهم اجعلنى من التوابين اى الكثير التوبة واجعلنى من المتطهرين عن قاذورات المعاصى واوساخها واجعلنى من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلنى من الذين لاخوف عليهم اذا خاف الناس ولاهم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك واستغفرك اى اطلب منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وارجع

الى طاعتك عن معصيتك ومن الادب ان يقراء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين اوثلثا لماروى ان من قراءها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوبه خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه قائما اوقاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة لماروى عن على رض ان النبى ع م كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى اى احفظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذ اضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولاعكس فيهما ويكره الشرب قائما الاهذا اى شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى ع م شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عداهذين فلقوله ع م لايشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لاتحريم لانها لامر طبى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية ولاباس بالشرب قائما ولايشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه ع م الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت رض عنها انها قالت دخل على رسول الله ع م فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رض انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله ع م فعل كما رأيتمونى فعلت رواه البخارى وعن ابن عمر رض قال كنا نأكل على عهد رسول الله ع م ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اى الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله ع م مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء فى وقت مكروه فانه لايصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله ع م الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله ع م من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبى ع م على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث فى كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب

التبة الى اخر الوضوء ونعاهد ماق العين وفى الخلاصة يجب ايصال الماء
اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها او يطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر * واما بيان المناهى * مما يحرم او يكره وقوله
فهو راجع الى البيان اذ لابد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف
عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهى استقبالها وقت
البول او التخلى فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان فى الصحراء او فى البناء لاطلاق
النهى فى قوله ع م اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره
ايضا ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
فى النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان
مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر
لكونهما آيتين عظيمتين من ايات الله وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه
الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء
افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عورته عند احد فان لم
يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار
ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغى ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف
بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة تركه يعنى
الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب
النهى الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضى خان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجى بيده اليمنى لقوله ع م اذا شرب
احدكم فلا يتنفس فى الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
ولا يستنجى بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله ع م لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهى ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه وماته وحجره لان التعرض له بغير اذنه حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد

فى خزانة الفقه الخزف والآجر لانه وعاجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به
لذلك وفى جامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب لانه يورث الباسور وفى الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر
الانقاء وقد حصل ويستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن واللبد وفى الصيرفية يكره بالخشب وفى نظم الزندوسى
لا يستنجى بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم
اى لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يمتخط اى لا يلقى المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدى
الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز الحد المسنون
فى الزيادة عليه والنقصان منه فى المرات الثلث بان يجعلها اربعا واثنين
لغير ضرورة وفى المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر
عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة
او نية اطالة الغرة والثانى غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه
بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب
وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ
فى الماء عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا
بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب
حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهى منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفى فوائد ابى حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجى بالماء الا ان يقدر على الماء
الجارى وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط
ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية
ويعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقى منها شئ واز قل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه

قال بعضهم تسقط الصلوة وفى مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لايصلى عندهما وعند ابى يوسف يصلى بالايماء كما فى المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجا بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم اوقيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غيرثوبه الذى يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستورالرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ولايصحب معه مافيه اسم الله تعالى اوشئ من القرأن الا ان يكون مستورا ويبداء فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج باليمنى ولايكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولايتكلم ولايذكر اسم الله ولايرد السلام ولايشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولايحرك لسانه ولاينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى مايخرج منه ولايكثر الالتفات ولايبزق ولايمتخط ولايتنحنح الا لحاجة ولايعبث ببدنه ولايرفع طرفه الى السماء ولايطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى مايؤذينى وامسك على ماينفعنى ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكدا اوجاريا اوعلى شط نهر اوحوض اوعين اوبئر اوتحت شجرة اوفى زرع اوظل اوفى جنب مسجد اومصلى عيد اوبين المقابر اوبين الدواب اوالطريق كذا فى الحدادى وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورة تبيح المحظورات والمراءة فى الاستنجاء كالرجل وقدتقدم ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه اى سبب وجوبه عند ارادة مالايحل الابه عدة اشياء منها خروج المنى من الذكر اوالفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع واما انفصاله عن موضعه من الذكر اوالفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلوسال من ضرب اوحمل شئ ثقيل اوسقوط من علو لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعى والثانى ان يخرج عن العضو الى خارج

البدن اوماله حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى الفرج الداخل اوفى قصبة الذكر لايجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف اومس اونظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول اوينام ثم سال بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما فى غيره كذا فى الحدادى ولوخرج منى بعد مابال اونام لايجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمراءة المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة اومقدارها ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه اولم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى القبل احتياطا اما لو اولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا اوبنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل مالم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعى واحمد وجب الغسل انزل اولم ينزل وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج فى الصغيرة التى لايجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى اوانه مذى اوشك فى كونه منيا اومذيا فعليه الغسل فى الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء اوبحرارة البدن فيصير كالمذى

اما اذالم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى اوشك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذالم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لايتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما اوقاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يارسول الله ان الله لايستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه مالم يخرج شيئ منها من الفرج الداخل لايلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى ح ومحمد رح خلافا لابى يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت المرأة ثم خرجت منها بقية منى الزوج لاغسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر

والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد امنيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لايتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان منيه بدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى * فروع * قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لاغسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لاغسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ماصلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبى ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولوكان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبى لايشتهى بمنزلة الاصبع وفى وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لايجب الغسل وان خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب فى الحيض قال قاضى خان والاحوط وجوب الغسل فى الكل * واما فرايض الغسل * فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق

فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه ولبسامنه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة فى الاغتسال كالرجل فى وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهى الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة رض انها قالت قلت يارسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه فى غسل الجنابة فقال ع م لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه فى الحيضة والجنابة قال لا الخ ولا يجب بل ذوائبها وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفى مبسوط ابى بكر فى وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر المذكور فى الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لاضرورة فى حقه لامكان الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون اى المنتسبون الى على بن ابى طالب رض وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رض والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اى الى خلال شعره عن ابى ح فيه روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء

الى

الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء مايعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لايدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلابد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لافرق بين المرءة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذى لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلق وقال بعضهم لايجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز اوغيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لايجوز غسله وان كان قدر الحمصة اواقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع مافوق

الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام
ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا
قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد
اى قويا ممضوغا مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار
كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر كذا وهو الاصح لامتناع
نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك اوخبز ممضوغ وقد جف واغتسل اوتوضأ ولم يصل الماء
الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ
الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء بان بقى من جرمه على بدنها
والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه
الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة
اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء
الى داخل السرة فرض فى الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل فرض وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع
فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اى طاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا
بقدر رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفى واقعات
الناطفى انه لا يجزى ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا
احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك

تمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا
لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح
وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك
اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمنى ونحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه
نجاسة ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على
منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن
ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبداء بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه
فى مستنقع الماء وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان لا
يستقبل القبلة فى الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن
فى المرتين الاخيرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية
عن ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه
وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد
بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى
الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه فى مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه
بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصله بسبحة لما تقدم فى الوضوء
واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى
ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى او فى الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير

لان الصغير يأتى فيه الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى اوقام
فى المطر الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول الفعل المأمور به وقد حصل
ولافرق بين كونه عن قصد اولاعن قصد الا انه اذا لم ينو لايحصل له ثواب
وقد حققنا الكلام فيه فى الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب اوالاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض
والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذاكان مع غيبوبة
الحشفة و الاغتسال من خروج المنى على وجه الدفق والشهوة و الاغتسال
من الاحتلام اذاخرج منه اى من الاحتلام اومن المحتلم المنى اوالمذى
وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح
انه مندوب عندنا وعند مالك هوواجب وهو للصلوة عند ابى يوسف
ولليوم عندالحسن حتى لولم يصل به ينال ثواب الغسل اذاوجد فى اليوم
عند الحسن لاعند ابى يوسف ومن لاجمعة عليه يندب له الغسل عند
الحسن لاعند ابى يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه
يوم اجتماع كالجمعة و غسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع و كذا
الغسل عندالاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول مكة
ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ولمن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر
اذارأها وللمجنون اذاافاق وللصبى اذابلغ بالسن وللكافراذااسلم ولم يكن
جنبا و يكفى غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفى لفرضى
جماع وحيض وواحد منها اى من احد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا تجوز الصلوة عليه قبل الغسل اوالتيمم عند عدم
الماء هكذا ذكروه والظ من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما و واحد منها مستحب وهو
غسل الكافراذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة
السرخسى فى شرحه للمبسوط وذكر فى المحيط ان الكافراذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف
مالواسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لايجب عليها الغسل لان الاتصاف

بالحيض ليس باقيا وقال قاضى خان الاحوط وجوب الغسل فى الفصول
كلها * فروع * ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت اوجومعت فهى
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لايأثم ولا بأس للجنب
ان ينام و يعاود اهله قبل ان يغتسل اويتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولابأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب مالم يغسل يديه وفاه وقال قاضى خان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلابأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لايكره والايكره ولايجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرأن لقوله عم لاتقراء الحائض ولاالجنب شيأ من القرأن يعنى لايجوز
ان تقراء اية تامة وان قراء ما دون الاية بقصد القرأن او قراء الفاتحة
لابقصد القرأن بل على قصد الدعاء اوقراء الايات التى تشبه الدعاء مثل
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها
على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله اوخبرسوء فقال
انالله وانا اليه راجعون اوقراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لاعلى قصد
القرأن يجوز لانهم غيرممنوع عن الدعاء اما مادون الاية فلانه لايعد بقراءته
قارئا وهذا اختيار الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثر واما على قول
الكرخى فلايجوز قراءة مادون الاية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراة مادون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لايكره
وهو الصحيح قاله فى الخلاصة واماقراءة دعاء القنوت فلايكره فى ظاهر مذهب
اصحابنا لانه ليس بقرأن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لماروى عن ابى بن كعب
رض انه كتبه فى مصحفه والصحيح الاول ولايكره التهجى للجنب والحائض
والنفساء بالقران لانه يعد به قارئا وكذا لايكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوى اذاعلم نصف اية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز والمص اختار
قوله فى الاول وهنا مشى على قول الكرخى وكذا لايجوز لهم كتابة القرأن
لان فيه مسهم للقران وذكر فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضى خان

لابأس للجنب ان يكتب القرأن والصحيفة اواللوح على الارض اوالوسادة
ونحوها عندابى يوسف خلافالمحمدلانه لبس فيه مس القرأن ولذاقيل المكروه
مس المكتوب لامواضع البياض ذكره الامام التمرتاشى وينبغى ان يفصل
فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها مايحول بينهما و بين يده يؤخذ
بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولاالكتاب والا فبقول محمد لانه
قدمس الكتاب ولا يجوزلهم اى للجنب والحائض والنفساء مس المصحف
الابغلافه وكذا كل مافيه اية تامة من لوح اودرهم ونحوذلك لقوله تعالى
لايمسه الاالمطهرون وقوله عم لايمس القرأن الاطاهر ولايجوزلهم ايضا
اخذ درهم فى سورة من القرأن هذا بناء على عادة من كان يكتب
على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لوكانت اية واحدة
فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لايجوزالمس المذكور للمحدث ايضا
لانه غيرطاهر هذا يعنى جواز الاخذ بالغلاف اذاكان الغلاف غير
مشرز اى غيرمحبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزالايجوز
الاخذبه ولامسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف
هوالجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هوالاحوط
والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف فى انه لايكره اخذ
المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به
اى بالاخذ عند محمد رح فى رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه
بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للابس
وذكر فى الجامع الصغير لابأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم
لايخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واحتياطا قال فى الهداية لان فى المنع
منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض
المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير فى المدفوع
اليه وهوالصبى انه لايكره دفع البالغ المصحف اواللوح اليه لافى مس الدافع
وعدمه فان المس بالكم قدتقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع
بلاطهارة لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث

ونحوه

ونحوه مس تفسير القرأن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لاتخلو
عن ايات وفى الخلاصة والاصح انه لايكره عندابى ح وان اخذه اى التفسير
ونحوه بكمه لابأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه اكثر
من تكرر اخذ المصحف اذالقرأن يقراء حفظا فى الغالب ولايكره قراءة
القرأن للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب
اذاغسل يده وفمه فروى عن ابى ح انه لاباس به ان يمس القرأن او يقرأه
والصحيح انه لايجوز له المس والقراءة ابقاء الجنابة لانها لاتتجزى ثبوتا ولازوالا
كالحدث اجماعا وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور
لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غيرمعين وغيرالمبدل غالب
فالاحتياط فى التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له
ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غيرغسل لان سؤره
مستعمل وكذا مااصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصيرمستعملا مالم تخاطب بالاغتسال
ويكره كتابة القرأن واسماءالله تعالى على المصلى اى السجادة وكذا
على المحاريب والجدران ومايفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول
المخرج اى الخلاء لمن فى اصبعه خاتم فيه شىء من القرأن او من اسماء
الله تعالى لمافيه من ترك التعظيم وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن كفه
ولوكان مافيه شىء من القرأن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا
لوكان ملفوفا فى شىء والتحرز اولى وكذا اى وكما لايجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرأن ولامسه لايجوز لهم دخول المسجد لغيرضرورة
سواء دخلوا للجلوس فيه اوللعبور اى المرور لقوله عم انى لااحل
المسجد لحائض ولاجنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذالم يخف
من لص اوغيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن
لايصلى ولايقراء لعدمها * فروع * تكره قراءة القرأن والذكر والدعاء
فى المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لاتكره فى الحمام لان الماء المستعمل

طاهر عنده وفى الخلاصة لايقراء فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا قراء جهرا فان قراء فى نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغسل او فى الحمام احد مكشوف العورة وفى فتاوى قاضى خان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء فى نفسه فلا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى * فصل فى التيمم * وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجة اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او صبعين لايجوز كما فى مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى فى ظاهر الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا فى الكتب المشهورة كالجامعين

والمبسوط حتى لو ترك شيأ قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لايجزيه التيمم كما فى الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور فى عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابى ح فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفى نظم الزند وسى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيحة وقال فى الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لايجوز وروى عن محمد انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لايجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية لايجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حال لا ولا صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث و للجنابة ونحوها فى الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اى فى المكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص فى العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره به ممن خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى حق

حق الله تعالى وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب ولواخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذامن شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما حتى ان المريض اذاخاف
زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء
البرء من المرض بسبب ذلك جازله التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة اوتجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غيرظاهر الفسق وقيل عدالته
شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة
اوعلى اكثره اى اكثرجسده اوبه جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم ولايجب غسل الموضع الذى لاجراحة به لانه لايجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها
جراحة يتيمم ولايجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا
للشافعى وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه اواعضاء وضوءه
واكثره اى اكثر البدن اواعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء
الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لوكانت الجراحة فى رأسه ويديه ووجهه
ولم تكن فى رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا
اوجريحا وفى عكسه لايباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لايباح
التيمم مالم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولوكان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح
فى المصر اذاخاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابى ح خلافا لهما والفتوى على قول الامام
اذالم يكن له اجرة الحمام على ماحققناه فى الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا اومختطبا اى غيرمريد السفر اوخرج من قرية

متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحوالميل
اى مقداره تقريبا اواكثر من ميل هذا هوالمختار وعن الكرخى
ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابى
يوسف لوكان بحيث لوذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب
عن بصره فهو بعيد يجوزله التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن
شجاع بثلاثة الاف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
اوالقرية جنبا اواجنب بعد الخروج لان السبب هوارادة مالايحل
الا بالطهارة ولافرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه
اى مع المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر
ذلك الماء فى الوقت لم يعد اى لايلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى ح ومحمد
خلافا لابى يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه اووضعه غيره بامره فلووضعه غيره بغيرامره وهولايعلم جاز تيممه اتفاقا
وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولوكان الماء فى اناء على ظهره اومعلقا على عنقه
اوموضوعا بين يديه اومقدم اكاف مركوبه اومؤخره وهوسائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لوكان فى مقدمه وهوسائق او فى مؤخره وهوراكب
اوفى احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولوظن ان الماء فنى لم يجز تيممه
بالاجماع كذافى الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد فى قولهم جميعا
هذامخالف لماذكر فى الهداية وغيرها ان تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهولايعلم ولايظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل
وكذا لوكان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين
روايتان وان كان مع رفيقه ماء لايجوز له التيمم قبل ان يسئل اى يطلب
من رفيقه الماء اذاكان غالب ظنه انه يعطيه اذاسأله وان تيمم قبل ان يسئل فصلى
ثم سأل عنه فاعطى تلزمه الاعادة فى الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل
هذا انه اذاتيمم من غيران يسئل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه

الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى ح يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه اى الماء بمثل القيمة فى ذلك الموضع او فى اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضى خان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء به لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد اونحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو اونحوه من آلات الاستقاء او رشا بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب

ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى اونحو ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك اونحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ اونحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار اوالبغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس اوالبغل الذى امه رمكة فعن ابى ح فى حكمه روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية الثلجى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى ح يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى عم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها من ابى ح وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم يجده فى غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم

للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرأن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرأن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرأن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابى يوسف فى التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاءه ان يصلى به المكتوبات وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروى عن ابى ح انها تجوز والصحيح الاول وفى النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى اذ نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فعندهما تجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا تجوز وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشر مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه

لا يجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى ان لا يفرط فى التأخير حتى لا تقع الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعى وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفى للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته او كلبه العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا فى المبسوط وفى الخلاصة المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو ح يصلى بالتيمم وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى ح يؤخر الصلوة ولا يصلى بلا طهارة وقالا يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى بالايماء وهو يمشى وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلى وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلى راكبا بايماء واقفا اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق دابته او تسير دابته او تعدو قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلى عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فلح عند ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابى ح ومحمد بكل ما كان من جنس الارض

كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك
والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها
من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك وعند ابى يوسف لايجوز
الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى واحمد لايجوز بغير التراب وعند مالك
يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها
عند ابى ح وفى احدى الروايتين عن محمد وفى رواية وهى المشهورة عنه لايجوز
بالغبار واما عند ابى يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما
اى عند ابى ح ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض
او على جنس الارض ولايشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احدى
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لاينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى ح وفى
احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف واما الفرق بين الصخرة
وبين لذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن
الذهب مع الفضة خلقا فى الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار
فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لاتذوب فكانت كالتراب
ولان الذهب والفضة ونحوهما لايتناوله لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض
فانهما لايطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لايجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لايحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابى ح يجوز مطلقا سواء دق اولم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه فان الآجر
بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز
والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة

كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين
بنية التيمم جاز تيمم عند ابى ح ومحمد سواء وجد ترابا اخرا ولم يجد وعند ابى
يوسف لايجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند
الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد لايجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى
انه لايجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد
بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب
الهداية والخلاصة وقال قاضى خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها
التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى
فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ
به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وقد كان بعض السلف المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
فى صرة اذا خرج الى السفر ولايجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء
وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة الحلوانى لايتيمم بالطين اى لاينبغى
ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظ لحصول المقصود وفيه خلاف ابى يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والحصى والكيزان والجباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه
من السكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن
سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار اولم يكن عند ابى ح
واحدى الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر ولايجوز التيمم بالغضارة المطلى
بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لو وقع على غير جنس

الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فانهما كان مطليا بالآنك
لايجوز التيمم به ومالبس مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة
المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل
فيه شئ من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى
يتخذ منه البوارق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ
منها فهو كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب
ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة اورقيقة فجفت بالشمس اوغيرها
وقيد بها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرايحة جازت الصلوة
عليها للحكم بطهارتها ولايجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة
رواها ابن كأس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يده بعد المسح دون غيره والتيمم
فى الجنابة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لايعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد
سببها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى لانه ينتظر فلايخاف الفوت
ولاحاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت وذكر فى الكافى يجوز للولى
ان يتيمم ايضا لان الولى وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا
اذا احدث المتوضئ اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول
ابى ح وقالا لايجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام
وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد
صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا
والخلاف انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه
عدم عروض المفسد لايتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اى

وقت صلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولاتقضى
بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوة
اى ماعدا صلوة العيد والجنازة لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى مافاته
ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولايفوت الصلوة وقال الزاهدى وقد قال
مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع
حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولايعيد
فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم
اولى وح فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لايتيمم بل يتوضاء ويصلى الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لاالى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها * فروع * لو تيمم
لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لايلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعنى يجوز له
ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اى ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم
لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم
وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما
بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسيأتى بيان
ماينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لايكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد
ماء غير كاف لوضوئه لاينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المعتبر ولافائدة فى استعمال مالاتحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء

اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه فى خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان رأ اى المصلى بالتيمم سؤر الحمار اونبيذ
التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند ابى ح هذه الرواية فى سؤر
الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزىء مالم يتوضأ
ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضىء به فى تلك الصلوة فان الجمع
بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة ولو كانا
متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى المسئلة المذكورة يمضى
على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى ح
لان عنده يلزم التوضؤ به دون التيمم وعند محمد هو فى الحكم كسؤر الحمار فيمضى
ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضؤ به وبه يفتى ولو رأ اى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه
فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فينظر فان كان الذى رآه
ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن
ان المرئى سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب اى الزير
لا ينتقض تيممه لان الظاء انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف
دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا وغيره ينتقض
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح
الاول ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفى رواية عن ابى ح انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير

نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض
او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم اللمعة لان الجنابة باقية
لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث اذا كان الماء يكفى اللمعة ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر
الى الحدث وان كان الماء يكفى للوضوء ولا يكفى اللمعة يتوضأ به للحدث
ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى
لاحدهما اما للوضوء واما اللمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم
فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل
اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف ولو كان معه اى مع الذى بقيت عليه لمعة
او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو
مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى
حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز
بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة
القائمين اقوا ولهما ان آخر صلوة صلاها النبى عم صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين

بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر فى الحصر بفتح الحاء وسكون الصاد والراء المهملتين وهو شرح على المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرهما لاتصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لاتصح امامة الامى وهو الذى لايحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارئ الذى يحسن ذلك وكذا العارى للابس ولو اما اى صاحب العذر والامى من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى *فصل* فى بيان احكام المياه وتجوز الطهارة اى الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازعن النجس كماء السماء اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء اوالغسل اوخلفهما عند ارادة الصلوة لاجله اوحقيقية وهى الاشياء النجسة ولاتجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلا بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذى طبخ فيه ومثل المرق اى ما طبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولايصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة اوما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لاتجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر

بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق اوخثورة وان غسل النجاسة بالعسل اوالدبس ونحوه من الربوب اوبالسمن اوبالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لايزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لاتنعصر بالعصر فلاتزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لاتجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع اوصافه اوفى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه اوطعمه اوريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هذا ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والافلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولاعبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر فى اجناس الناطفى التوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلا ونحوهما اذا نقع فى الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان ولو طبخ الحمص اوالباقلا ان كان الماء بحال لو برد لايثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والافلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان اوبآس اى مرسين

او بشیء مما یتعالج ای یتداوی الناس به جاز الوضوء به ما لم یغلب ذلك الشیء
علیه ای علی الماء بان اخرجه عن رقته و كذا لو بل الخبز فی الماء ان بقیت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخینا بالخبز لا یجوز الوضوء به
وفی شرح مختصر القدوری لابی نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم یزل اسم الماء عنه ولم یتجدد له اسم اخر بان سمی شرابا او نبیذا
او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور ای مطهر سواء تغیر لونه
او لم یتغیر ولم یذكر عن اصحابنا خلافا فی ذلك وعلی هذا الاطلاق
الذی ذكره فی شرح القدوری اذا تغیر لون الماء او طعمه او ریحه
بل تغیر الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فیه یجوز الوضوء
به الا اذا غلب علیه لون الاوراق فیصیر الماء بسبب ذلك مقیدا هذا الاستثناء
مروی عن المیدانی لكن الاصح ما ذكر فی النهایة انه یجوز الوضوء بماء تغیر
لونه وطعمه وریحه بوقوع الاوراق فیه بناء علی ما تقدم مرارا ان المعتبر فیه
بقاء الرقة وكذا اذا تیقن بطهوریته ای یكون الماء مطهرا او غلب
علی ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة الیقین
فی العملیات حتی لو وجد ماء قلیلا ولم یتیقن بوقوع النجاسة فیه فانه یتوضأ به
ای بذلك الماء القلیل و یغتسل ولا یتیمم لان الاصل الطهارة وكان
متیقنا فلا یزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفی حوض الحمام ماء قلیل
ولم یتیقن بوقوع النجاسة فیه فانه یتوضأ به و یغتسل ولا ینتظر
الماء الجاری ولا یترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا اذا القی فی الماء الجاری الذی یذهب بتبنة شیء نجس كالجیفة
والخمر والبول و العذرة لا ینجس الماء ما لم یتغیر لونه او طعمه او ریحه لانها
لا تستقر مع جریان الماء وروی عن محمد انه قال اذا اصب جب ای دن من الخمر
فی الفرات ورجل اسفل منه ای من مكان الصب یتوضأ جاز وضوئه
اذا لم یتغیر احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا علی شط نهر ای
جانب نهر یتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحیح خلافا لمن زعم انه
لا یجوز وذكر الناطفی ساقیة صغیرة فیها كلب میت او شاة قد سد عرضها
تجری الماء علیه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم یتغیر لونه او طعمه او ریحه

وهو ای هذا الحكم مروی عن ابی یوسف لما مر ان الاصل الطهارة
لا یزول بالشك وذكر فی النوازل انه ان كان الماء الذی یلاقی الجیفة
دون الماء الذی لا یلاقی الجیفة یعنی ان كان الغلبة للماء الذی لا یلاقی الجیفة
بان جری الماء علیها وغمرها بحیث لا تری من تحته جاز الوضوء من اسفل منه والا
بان كانت الجیفة تستبین تحت الماء فلا یجوز الوضوء وهذا اختیار الهند وانی
وعلی هذا ماء المطر اذا جری فی میزاب السطح وكان علی السطح عذرات
او غیرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا یجری علیها ولم تكن عند المیزاب
فالماء طاهر اذا لم یظهر فیه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة
عند المیزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثر یلاقی العذرة فهو ای الماء الذی
یجری من المیزاب نجس ولو لم یتغیر والا ای وان لم یكن كذلك فهو طاهر
اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما
ای مستمرا لم ینقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح
او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان یصیب السطح
وان انقطع المطر و بعد ذلك سال من الثقب ان كانت علی جمیع السطح
او علی اكثره نجاسته فهو ای ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل
بعد اصابته السطح وجریانه علیه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب
والنصف له حكم الاكثر للاحتیاط كما تقدم وان كان الماء الجاری یجری
جریا ضعیفا ینبغی ان یتوضأ المتوضیء به علی الوقار ای بالتأنی حتی یمر عنه
الماء المستعمل قال بعضهم یجعل المتوضیء بمینه الی اعلی الماء یعنی مورد الماء
ای الجهة التی یأتی منها لیكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل
واذا سد الماء الجاری من فوق وبقی جریه اسفل المكان الذی سد
منه كان جاریا كما كان یجوز الوضوء به كسائر المیاه الجاریة اما الحد
فی جریان الماء ای فی كونه جاریا فی الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقیل ما یعده الناس جاریا وقال بعضهم ان كان بحیث
ان رفع ینحسر ای ینكشف ما تحته وینقطع الجریان فلیس بجار حكما
وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانی اظهر وفی المنتقی اذا كان
بطن النهر نجسا وجری الماء علیه ان كان الماء كثیرا بحیث لا یری ما تحته

لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضاء انسان منه جاز اذا لم ير لهـا اى النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى * فصل فى بيان احكام الحياض * والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقهما والدلائل قررناها فى الشرح واما الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار مالا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لهـا اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية وكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاءها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شئ بالشك ويبتنى على هذا اى على تأثير الواقع فى الحوض فى موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته

فى الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى انه من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضأ المتوضئ فى اجمة القصب اى فى المقصبة وكانت فى الماء وان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ فى ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فى غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوح فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء التى تكتب بعدها امارة فتحها وهى كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شئ اخضر تكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذ الحكم ايضا اذا توضأ من حوض وقد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء به واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك

اى بتحريك الماء لايجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه
وان كان قليلا ينحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب فى موضع منه وكان الماء متصلا به والثقب كحفيرة فى اسفلها ماء
فوقعت فيه اى فى الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب اوتوضأ به اى بالماء
الذى فى اسفل الثقب انسان قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس
الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل فى ماء قليل فيفسده وقال عبد الله ابن المبارك وابو حفص
الكبير البخارى لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان
اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول نصير
وابى بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز
الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل بقعة منه عن
سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء
متصلا بالسقف والكوة دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لايفسد ولذا قال وهو اى الحوض المنجمد كالحوض
المسقف فى الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء
فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو فى الثقب كالماء فى القدح فان علا
فى الثقب كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى الثقب كغيره
من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل النجاسة اى فلا تزول مالم يخرج ما
فى الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام
ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته فى الماء
جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون
عشر فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس
ما فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت
حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى الثقب

يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس
جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر
ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا
فى عشر فتسفل اى تنزل فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة
فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسا ايضا
كما كان لما قلنا وقيل لايصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف
فيه نجاسات فامتلاء قيل هو نجس لتنجس الماء شيأ فشيأ وقيل ليس
بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره
فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة
شيأ فشيأ فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضى خان
وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج
من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات
وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندوانى يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان فى الحوض وهو اى قول ابى جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه
يصير جاريا والجارى لا يتنجس مالم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل
فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر ولو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا فى اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر فى مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان
الحوض اكبر من ذلك اى من اربع فى اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجارى فيتكرر استعماله فلا يجوز الآن يتوضأ فى موضع الدخول
او فى موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا فى خمس
وكان الماء يخرج منها اى من ينبوعها ان كان الماء يتحرك حركة ظاهرة
من جانبه اى من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اى الماء يستعين
بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء

المستعمل لايستقر لشدة اندفاع الماء فى خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لايجوز الوضوء فيها وقال القاضى الامام فخر الدين جاز فى هذه الصورة والتى قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته لكثرته اى لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء فى الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولايتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند دلكه يتيمم ولايجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل اوغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذى اجراه فى موضع وكرى رجل منه اى من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة ذكره فى المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط فى الماء الا فى موضع الجريان وفى نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى فى عدم تنجسه بالنجاسة مالم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس و اختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان فى الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا اوكانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض و عليه الاعتماد ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة الايرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر فى الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده

فى حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابى حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور فى الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده فى الاناء للاغتراف اولرفع الكوز لايصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا فى الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففى ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بين الكافر والمسلم وقد حققناه فى الشرح ولو ادخل الصبى يده فى الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لايتوضأ به استحسانا اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لايتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام فى مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه فى الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجزئ المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لايجوز ولكن لايصير الماء مستعملا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه فى الشرح * فصل فى المسح * على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى بالاثار الواردة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرأن من كل حدث موجب للوضوء احترازمن الحدث الموجب للغسل كما سيأتى انشاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لاوقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر

بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى
لوتطهر لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الاوقت الظهرثم لم يحدث الاوقت
العصرفابتداء المدة من وقت العصرلامن وقت الصبح ولامن وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصرمن اليوم الثانى وان كان مسافرا
فالى وقت العصرمن اليوم الرابع ولوغسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال
الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم
ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعى فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبنى على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها فى الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل
الاخرى وادخلها فى الخف فانه لايجوز له المسح عنده ويجوز عندنا
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عنداول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لايجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هى طهارة صاحب العذر
وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهى المرأة التى ترى الدم من قبلها
دون ثلثة ايام اوفوق عشرة ايام فى الحيض اوفوق اربعين فى النفاس اوهى
حامل ومن فى معناها كصاحب سلس البول اوانفلات الريح اواستطلاق
البطن اوالرعاف الدائم اوالجرح الذى لايرقاء اذا توضأت ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شئ
تمسح فى الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولايجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل كما لوتوضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه لايجوز
له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لوان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى فان احدث بعد ذلك
وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولايجوز له المسح لان الجنابة حلت
القدم كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فان احدث بعد ذلك فوجد ماء
قدر ما يتوضأ به لايمسح به على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة

فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما
دون باطنهما اى اسفلهما لما روى عن على رضى الله عنه انه قال لوكان الدين
بالرأى لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤى اثار
اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها اووضع الاصابع
مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا
فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة
وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله
ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصابع الرجل ولووضع
يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا
لومسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لومسح بثلث اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافى كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول
هو السنة ولومسح برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لايجوز ويجافي مسح
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفى المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض
بالنص فلايقاس عليه الفرض وكذا لومسح باصبعين لايجوز الا ان يكون
الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه
المتوارث ولومسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولومسح على باطن خفيه اومن قبل العقبين اومن جوانبهما اى جوانب الرجلين
لايجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين جواب
بالنصوص وذكر فى المحيط لوتوضأ ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على

كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل اذا المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لايجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها اومشى فى الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لاينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينوخلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض الروايات النادرة لايجزيه عندنا ايضا لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح اى مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق هذه المدة وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول لايجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث فى الشرح فان احدث

بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين اولم يمسح ثم لبس الجرموقين لايمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما اوخرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولايجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولايجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لايجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج ومادون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخر حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلايجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع فى خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى قدر ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لايمنع جواز

المسح لان غير المنفتح لبس له حكم الخرق لعدم ظهور شیء منه وكذا
لوانفتق خرزه ای خرز الخف الاانه ای الشان لایری شیء من قدمه یجوز المسح
لماقلنا ولوكان الشیء المذكور والمراد به المقدار المانع یبدو حالة المشی ای
حالة رفع القدم ولایبدو حالة الوضع یمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشی
كذا ذكره فی المحیط ولوكان الامر بالعكس لایمنع وكذا الخرق اذا كان فوق
الكعب لا یمنع وان كان شبرا لان ستر الخف لمافوق الكعب لیس بشرط
ولذا جاز المسح علی المكعب وفی فتاوی قاضیخان ومایقال له بالفارسیة چاروق
ان كان یستر القدم لا یری من العقب ولا من ظهر القدم الاقدر اصبع
اواصبعین جاز المسح علیه فی قولهم وكذا علی الخف الذی یقال له بالفارسیة
پیش بند وهو ان یكون مشقوقا مشدودا وفیها ولولبس مكعبا لایری من كعبیه
اوقدمیه الامقدار اصبع اواصبعین جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذی لاساق له
واذا اراد الماسح علی الخف ان یخلع خفیه فنزع القدم من موضعه من الخف
غیر ان القدم فی الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد روی عن ابی حنیفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفی بعض
الروایات عن ابی حنیفة رح اذا صار النزع بحال تعذر المشی المعتاد
معه انتقض المسح والافلا فان المعتبر امكان متابعة المشی وفی روایة عنه
ان خرج اكثر القدم الی ساق الخف انتقض المسح والافلا قال فی الهدایة
وغیرها هو الصحیح لان للاكثر حكم الكل وقیل ینتقض بخروج نصف القدم
وفی بعض الروایات ایضا ان بقی فی موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
من ظهر القدم سوی اصابعها لاینتقض المسح وهو ای هذا القول
روایة عن محمد وبه اخذ بعض المشایخ وقال فی الكافی وعلیه اكثر المشایخ لان
مقدار فرض المسح باق فی محل المسح وفی كتاب الصلوة لابی عبد الله
الزعفرانی رجل مسح علی خفیه ثم دخل الماء ای خاض فی الماء ان ابتل
جمیع احدی القدمین ابتلالا هو غسل ینتقض مسحه والافلا وكذا
لو ابتل اكثر احدیهما فیجب علیه ان یكمل غسل رجلیه لئلا یكون جامعا
بین الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمیه

فی قدم الخف ای فی موضع المسح له ان یمسح مالم یخرج صدور قدمیه عن الخف
ای عن موضع القدم منه الی الساق ای الی اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر فی بعض المواضع من الفتاوی ان كان صدر
القدم فی موضعه ولكن العقب یخرج من عقب الخف ویدخل لاینتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لوكان الخف واسعا اذا رفع القدم یرتفع العقب
حتی یخرج الی ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الی موضعها
لاینتقض المسح وكذا لو كان اعرج یمشی علی صدور قدمیه وقد ارتفع
العقب عن موضعه له المسح وعن محمد انه قال خف فیه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقه اومن غیرها غیر منفتق مخروزا ای حال كون ذلك الشیء
الذی هو البطانة مخروزا فی الخف وفی بعض النسخ مخروز بغیر الف
بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذاذكره
فی الذخیرة ولایجوز المسح علی العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا علی البرقع
بدل غسل الوجه وهو ماتجعله المرأة علی وجهها مخروقا مایحاذی عینیها
منه ولاعلی القفازین بدل غسل الیدین وهو مایلبس فی الید لاجل البرد
او الطیر اوغیر ذلك ویجوز المسح علی الجبائر جمع جبیرة وهی ما یشد
علی العظم المنكسر من العیدان وان شدها ای ولوشدها علی غیر وضوء
باجماع الائمة المجتهدین للحرج فی الغسل فان سقطت بعد المسح من غیر برء
لم یبطل المسح لبقاء سبب شرعیته وان سقطت عن برء بطل لزواله فیجب
غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء فی الصلوة لزم الاستیناف
ولایجوز البناء والمسح علی الجبیرة علی وجوه ان كان لایضره غسل ما تحته
یلزمه الغسل بالاجماع وان كان یضره غسل ما تحته لایلزمه الغسل بالاجماع
وان كان یضره غسل ما تحته بالماء البارد ولایضره الغسل بماء حار
یلزمه الغسل بالماء الحار وان كان یضره الغسل ولایضره المسح یمسح
ما تحت الجبیرة ولا یمسح فوق الجبیرة هذا لفظ من فتاوی قاضیخان
والمسح علی الجبائر انما یجوز اذا لم یقدر علی الغسل ولا علی المسح علی القرحة
نفسها بان كان یضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا یقدر
علی الغسل ولكن یقدر علی المسح علی نفس القرحة فلایجوز له المسح

على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة ولبس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لايضره جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فان عندهما لايجوز لان النبى عليه الصلوة والسلام امر عليا رض بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع واما الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لايجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع الغسل ولبس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعتبر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لايضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولافرق فى جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولايتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه لبس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لايجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقى من ظهر القدم المقطوعة

قدر ثلث اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع ولايجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين اوكلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذ الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لامن الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لايجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة مالم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لايمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق فى رجله اوفى يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولايكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابى حنيفة رح ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لايقدر على الاستقبال اوعلى التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لاعنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لابقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد اوكان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لايسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى

جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز
المسح عليهما اذا كانا ثخينين لايشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق
حتى رايت ماوراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لايشفان ونفي الشفوف
تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لاينشفان الماء ولايشفان الماء فالاول بمعنى
لاينشف الجورب الماء الى نفسهما كالاديم والصرم والثاني بمعنى لايجاوزان
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي س وم الفتوى
قاله في الذخيرة وقيل رجع ابوح الى قولهما في اخر عمره على ماروى انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل قال لعواده فعلت ما كنت منعت الناس عنه
فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت
ولايسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر
للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مروة فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة فيها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب
ليس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من
الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ماغزل من الصوف لعطف الشعر
عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ماهو
مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت
ماهو من الغزل لاتحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ماهو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على مالا يخفى واذا كان كذلك

فلا

فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما
يطلق عليه اسم المنعل * فروع * اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم
نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
اذ لافائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم
ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولانسلم ان التيمم لاحظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولايمسح على الخفين على ماحققه الشيخ
كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه في الشرح * فصل * في نواقض
الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء
خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير
ان الريح من غير الدبر لاتنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل او المرأة
ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لاينتقض ذكره في المحيط ولاخلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج
واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لاتنقض بل الصحيح ان الخلاف انما
هو في الخارجة من فرج المفضاة ولاخلاف في غيرها وان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا
في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين
فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر
وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة
اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة
وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم

اومن الاذن اومن الجراحة لاينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها او عدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لاينقض ادخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله
وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا يفسد
الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن فى احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر
خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف رح فقط وهو الظاهر
وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر فى الاذن ثم عاد
بعد يوم من الانف لاينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض
وكذا السعوط لاينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان
ويجب ان كان لاينقطع الا به قدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره
ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال كونها رطبة
انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لاينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب فى الدبر
فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد
ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم
فى كرسف النساء وهى القطنة التى تحتشى بها المرأة فرجها وهو فى الاصل
اسم للقطن مطلقا اذا سقطت اذا كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف فى الفرج الداخل او الخارج وان كانت احتشت
فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ اى
البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر فى الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض
بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك

بما يخرج من الفرج وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت فى الفرج
الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه اى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اى
وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما فى حشو الاحليل هذا الذى مضى كان
فى الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذى سيذكر خلافا للشافعى
ومالك وذلك كالقئ والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام
ينتقض الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه فى الشرح اما القئ فانه اذا كان ملأ
الفم بان كان لايمكن معه التكلم وقيل ان لايمكن امساكه الا بتكلف فانه
ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او مرة صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لاينقض وكذا الصبى لو ارتضع وقاء
من ساعته لايكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس فى الجميع لمخالطته
النجاسة وفى القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لاينقض وذلك لانه
طاهر فى نفسه وما يتبعه قليل لايبلغ ملأ الفم فان كان القئ بلغما لاينقض
الوضوء عند ابى حنيفة ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لاتتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوى مال الى قول
ابى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلى معه كذا
فى الخلاصة وفيه نظر مذكور فى الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الرأس
او الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان
ساوى البزاق وان كان علقا اى منجمدا لاينقض اتفاقا وان غلب السائل على
البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار نجيا فان كان اقل صفرة
من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم
من الجوف ان كان علقا لاينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة
فاعتبر بسائر انواع القئ وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينقض وان لم اى
ولو لم يكن ملأ الفم كسائر الدماء السائل لانه من جراحة فى الجوف اذ المعدة
ليست محلا للدم وعندهم لاينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقئ لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم

الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع فى مجلس واحد يجمع عند ابى يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة مالا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والافلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس فى القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان فى الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهى واحدة الجدرى والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه فى الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشئ عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البشرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى فسروا السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها

ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والافلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفى بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها او عض شيأ فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى اثر الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى فى الشئ الذى وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والافلا وفى الحاوى سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ ان كان فى عينه رمد ويسيل الدموع منها اى من عينه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى الغرب فى العين وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج فى ماقها بمنزلة الجرح الذى لا يرقأ اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذى لا يرقأ بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل

وضوؤهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوؤهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم اوغلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جازله ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لابد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدرى يخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة فصارت بمنزلة جرحين فى موضعين من البدن احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سال منهما الا يكون بمنزلة جرح واحد اذا كانت الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه

لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ابس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا عن العذر الذى ابتلى فيه من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به فى الوقت ماوقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل استنثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوؤه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوؤه للسيلان القراد هو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت اسال منها الدم انتقض الوضوء وان

تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث ونحوها فانه
اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان
او القئ القليل الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن
نجسا عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع فى الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء
اذا كان النائم مضطجعا اى واضعا جنبه على الارض او متكئا اى معتمدا
على مرفقه او مستندا الى شئ بحيث لو ازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار
من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عم العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفى الكافى لو نام مستندا الى شئ لو ازيل لسقط لا ينتقض
فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوى هو مختار صاحب الهداية
والقدورى وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده
عن الارض وربما لا قال الحلوانى ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلوانى
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظ انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق
ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين
فلا وان نام فى الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا فى هذه
الاحوال فى الصلوة واما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال
وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروى عن شمس الائمة الحلوانى وقال
فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة فى السجود رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث
لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء فى الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
فى الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيأت القعود

او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا فى الحالتين او واضعا
بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر
وفى الذخيرة لو نام قاعدا فوضع اليتيه على عقبيه وصار يشبه المنكب
على وجهه وقال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى هذا
هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف عن مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هى المذكورة فى فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه
لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع فى هذه الحالة
رأسه على ركبته لما قلنا وفى الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام
متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط
النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وعن ابى حنيفة رحمة الله عليه ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض
وعن ابى يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن
محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل
ان يزيلها فلا قال فى الخلاصة والفتوى على رواية ابى حنيفة وان نام على
دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض
لعدم تمكنها ولو كان راكبا فى الاكاف او فى السرج لا ينتقض وضوءه
فى الحالتين اى فى حالة الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان ... او قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى
علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابى حنيفة
فى ايجاب الحد لا فى نقض الوضوء والصحيح فى حده فى النقض ما قاله فى المحيط
انه اذا دخل فى مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيارى فهو سكران
بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة فى كل صلوة ذات

ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
بانه فى الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم الا من ضحك فى الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لاينقض وضوؤه
لان الحديث ورد فى صلوة مطلقـة وهى الكاملة ذات الركوع والسجود
وان نام فى صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره فى الاصل قال
فى الخلاصة وهو المختار وقال فى المحيط فسدت صلوته ووضوؤه وبه اخذ عامة
المشايخ المتأخرين وعن ابى ح ينقض الوضوء ولاتفسد الصلوة والذى
اختاره فخر الاسلام فى الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة
النائم لاتفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذى اختاره صاحب
الخلاصة وان قهقه الصبى فى صلوته لاينقض وضوؤه لانعدام معنى الجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لاينقض الصلوة لكونه
بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم مايظهر فيه القاف
والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حدها به جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه اولا وقال بعضهم هو شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه
ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هى
الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم مالايكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لايبطل
الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
ولا يفسد الوضوء لان النص ورد فى القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة رح وابى يوسف خلافا
لمحمد وهى ان يمس بطنه بطنها وظهرها او فرجه منتشرا فرجها من غير
حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذى
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شىء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لاينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى
فى مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعى لم يخالفنا فيه ومالك واحمد

يوافقان

يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لاينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فى الشرح ولو حلق الشعر اى
شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لايجب عليه اعادة
الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه
لان الغسل والمسح فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لايختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه بثرة
قد انتثر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رأسه
او رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لايبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن فى الوضوء اى بالوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لايزول بالشك ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث اى
تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك فى خلال الوضوء فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله
كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن
بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل
قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا
من اعضاء الوضوء ونسى اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل
اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لايعلم هل هو ماء او بول ان كان اول
ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لايلتفت اليه لتيقنه
بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ
قطعا لوسوسة او يحتشى بالقطن

فصل فى بيان النجاسة الحقيقية

النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة فهى كالعذرة وهى رجيع الانسان والبول اى بول
ما لايؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اى رجيعه
وكذا اسآر سباع البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع

عليها الاشعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع فى الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم
او كتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة واما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية
حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه
فى الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا
جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ
جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث جمع روث
وهو رجيع ذى الحافر والاخثاء جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل
فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى ح رح وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء
سوى خثى الفيل خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء وكذا فى غيرها بول الحمار
وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل
الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهى
كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى ح وابى س واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه
طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء وهو رجيع
الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو فى رواية
الفقيه ابى جعفر الهندوانى عن ابى حنيفة روى عنهما انه نجاسة غليظة
وروى الكرخى انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما طاهر وصححها
شمس الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضى خان انه
مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص
وقال محمد كلاهما طاهران يعنى بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء ما لا يؤكل
طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففى ظاهر
المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد رح فى الذى يعتاد البول

ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه
ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى
فلا ضرورة فى حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة
والعصفورة ونحوهما للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه طاهرا
وكذا بعر الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه
لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه فى الشرح وفى فتاوى قاضيخان وبول الهرة
والفارة نجس فى اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعرة الفارة مع
الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة
فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة فى الماء
لا تفسده لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند ابى حنيفة اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مزكاة فلا خلاف فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما الماء
المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة فى رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وهى رواية عن ابى ح ايضا وعند محمد
وهى رواية عن ابى ح ايضا طاهر غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبى عليه الصلوة والسلام
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم جمعوه فى الاسفار سيما
فى الاماكن العديمة المياه ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل
على عدم كونه مطهرا ولا فرق فى ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث
خلافا لزفر فى غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا استعمله
من به حدث ولو بلا نية او استعمل فى البدن على وجه القربة اى العبادة اى
قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء
على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة

وابى يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو
محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل
او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكانه والصحيح انه كما ازيل عن العضو صار
مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل
فى غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم
يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شئ من الامرين والا فعلى قول محمد
خاصة وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده
او رجله فى البئر فى طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده
او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل
الجنب او المحدث يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب الدلو وليس
على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا
لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبى يده فى الماء وعلم
ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ به وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به وان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلا نا فانه يفسده

وعلى

وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس فى تحويل الطين
وسقى الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمى لكرامته وذكر
فى الشرح اى فى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ صرح به كل حيوان
اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل
جلد الادمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسد الماء لانه نجس وفى الخاقانية كل
ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالزكات وقد قدمنا الكلام عليه والاصح
طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وظفرها وكذا
حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم تكن عليها دسومة
لما روى عن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها اما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى
فى الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز
بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير
فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة
عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها بخلاف الادمى والخنزير
لطهارة هذه الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح
فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكى بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانكة قرية من قرى اسبيجاب فى شرحه السنجاب اى فروه اذا اخرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه
تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه
مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشئ

نجس او بشیء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية
المعدة للدبغ كالعفص والسنجة والشب والملح او القرظ ونحوها او غيرها
ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية
فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء
من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب
او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه فى الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فانه فعن ابى
حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية
لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى
كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض
اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد
ماؤها كما كان فى كل من هذه المسائل روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير
المنى عدم العود وفى المنى العود وقوله وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر
ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البئر الصحيح انه طاهر
ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل
لا يعود بلا سبب جديد * فصل فى البئر * واذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت اى
اخرجت ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها
او شيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما فى المقدار ينزح
منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس رض انه قال فى فارة ماتت
فى البئر واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين فالعشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة ودجاجة وسنور
او ما قاربها فى الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع الصغير
قال فى الهداية وهو الاظهر يعنى اظهر من قول القدورى الى ستين لحديث
ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر ينزح منها اربعون

دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة
او كلب او ادمى نزح جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع فى
زمزم يعنى مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا
ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء
لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب فى رواية وفى رواية ليس بنجس العين فما لم
يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما فى سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند
ابى حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات فى الشرح وكل حيوان سوى
الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان
كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع هذا
ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا فى الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت فى البئر تنجسها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان
كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما
سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضى خان
وحققناه فى الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها
استحبابا كذا فى الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا
ليذهب الشك كذا روى عن ابى س فى الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه
وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة فى جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها فى ذلك اليوم
والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها فى الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه بوضوئهم منها فى الزمان المذكور
وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابى حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح وغيره ولابى حنيفة ان كونها
فى البئر سبب ظاهر لموتها به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على

طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان فى البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر فان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر فهو استحسان والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة وقعت فى ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت فى الوعاء لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشى تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اى البعرة والبعرتان فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو مروى عن على رضى الله عنه وان وقعت فى غير زمان الحلب فهو كوقوعها فى سائر الاوانى فيتنجس فى الاصح لان الضروة انما هى زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر فى ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروى عن ابى حنيفة ان البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اى ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان تأخذ ربع وجه الماء وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة فى الجميع والارواث بمنزلة المنكسر للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه والروث ان كان صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور فى البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ وكذا ما شابهه كخرء البط والاوز وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد وهو

يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر ان وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاوانى وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر فى الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفى الزخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخرا فتقاطر من جسده فى البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث فى البئر او دخل فيها لطلب الدلو اى لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو ح رح فى رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا فى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقى على جنابته وقال فى رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرأن لخروجه عن الجنابة قال فى الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه فى طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقى كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهى كالجنب وان كان قبله فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت فى البئر اكثر من فارة واحدة فقد روى عن ابى يوسف رح انه قال ينزح الى اربع

عشرون دلوا اوثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة وان كانت الفارات عشرا ينزح ماء البئر كله فانها بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفى الهرتين ينزح كل الماء كذا فى التجنيس وهو اقيس من قول ابى يوسف الا ان يكون مراده الصغار التى الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف ح فى الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف وقال بعضهم وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله فى الهداية وفى الكافى هو الاصح وروى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء فى ابار بغداد كذا فى المبسوط والمروى عن ابى حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفى وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا فى الكفاية وهذا اى اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا اوثلثون طهر الدلو والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقى تبعا لطهارة البئر وكذا فى كل موضع نزح مقدار ما وجب وفى وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازى وذكر قاضى خان انه اذا بقى مقدار ذراع اوذراعين يصير الماء طاهرا اوطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح الدلو مخرق فان كان يخرج منه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازى ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اى البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش فى الماء اذا مات فيه اووقع ميتا فيه لا ينجسه

كالسمك والضفدع المائى والسرطان والحية المائية وان ماتوا فى غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات فى العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون فى كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال فى الهداية لانعدام المعدن وفيها وفى الكافى وقيل لا تفسده وهو الصحيح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه فى الماء فطير الماء يفسد الماء لعدم توالده فى الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابى فى شرحه ما يعيش فى الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء لا ينجسه وان انفسخت اوتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت فى الماء تفسد الماء وهو مروى عن محمد رح لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فى اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المص وكذا الحية المائية اذا كان كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة ان كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه * فصل * فى الاسآر وهى جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما اوكافرا اوجنبا اوحائضا اومحدثا اوطاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر اوغيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه فى فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه اربع

روايات ذكرها فى المحيط الا ان ماقاله المص انه فى رواية نجس لبس منها
ولم اره لغير المص بل فى المحيط فى رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى
رواية الثلجى عنه وفى رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية وهى
رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية
وهى رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه
لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
مأكول اللحم و به اى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ
بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق
عند علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير
الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين
ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة الغير المحبوسة
والهرة مكروه اى يكره التوضئ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه
وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها
وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة
لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة
فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة
نفسها وعن ابى يوسف رح ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة
فى الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه والاسر نجس
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته
وهو الاصح اذ لا لو جب عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى
فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة للام
وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل شئ معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا
فعرقه طاهر وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اى يكره

ان يصلى و بدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار و كذا البغل طاهر بلا شك
وان فرض ان الشك فى طهارة سؤره وقوله عند ابى حنيفة فى الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة
لا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر
فى الروايات المشهورة و فى بعض الروايات انه نجس غليظ قال شمس الائمة
نجس لكنه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها
نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة
نجس فى ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد فى النوادر
انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح
انه نجس على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن شئ
من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد
كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخى وقيل تحريم على ما اختاره
الطحاوى وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شئ من السؤر
النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع
جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهى عفو
لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى تمنع جواز الصلوة وان قلت
وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغى ان يغسل وان كانت اى ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم فى الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه منها
مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التى اصابته اولا يصير
المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة ح جواز الصلوة بالاجماع
وقد روى عن ابى ح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه

ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وح يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثاني اخذ المشايخ المتأخرون لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان اى ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اى المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما روى عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء

فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الاخر لا يضره فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجله ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك

واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا تجوز صلوته مالم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة فى رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الماق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذى كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصلة بالجلد المرتفع الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اى الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظ ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك فى محله الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر اى ريح او لون فهو نجس وقال فى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما فى المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة فى منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذى تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابى حنيفة انه مقدر بشبر فى شبر هكذا فى جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية

عن

عن ابى يوسف لا عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف ايضا انه مقدر بذراع فى ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا وصححه فى الهداية والكافى لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذى اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذى اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر فى المنع وان كان دخريصا او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا * اما الشرط الثانى * فهو الطهارة من الانجاس هى جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشئ المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اى يفرض على المصلى اى من يريد ان يصلى قبل الشروع فى الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد والبطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك فى مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار واحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم

كالعذرة والروث ونحوهما عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول ابى يوسف فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وعند ابى حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى النجاسة التى اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى حنيفة وهكذا اى كما روى محمد بن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك الذى رواه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او بحجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى ح وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بارى لما رأى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رضى الله عنه عن ذلك فقال انا ارجوا من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح

الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد فى رواية خلافا للشافعى واحمد فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة فى الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المنى الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المنى دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المنى اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى عن ابى حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله فى الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة فى الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا لحس الثوب الذى عليه نجاسة لا يطهر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج فى زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة

يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لايطهر مالم يغسل ثلث مرات
و يعصر فى كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن
لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا
ذكروا الثلث فى اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن ابى يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية و يتخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر فى كل مرة
مسائل ذكرت فى المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روى
عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار
يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو لم يعصره وقال اى ابو يوسف
فى موضع اخر اى فى رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزأه لضرورة
ستر العورة ولذا قال و فى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف
ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر و هذا قول
ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات و يعصر فى كل مرة وعن محمد
فى غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة الغير المرئية ثلث
مرات و يعصر فى المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك
غير رواية الاصول ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى اى يجب
ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لايسيل
منه الماء ولايقطر و لكن يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره
صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لايقطر ولو عصره من هو اقوى
منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل
مكلف بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما
لعدم العصر او لتعذره فقال وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه ذكر

الساق انفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى جوفه اى فى باطنه
وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد
طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا و باطنا من غير عصر لتعسره
وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى رجل يستنجى و يجرى ماء
استنجائه تحت رجليه من غير ان ينتفع بخفيهما وهو متخفف فيصيب
ذلك الماء خفيه ولبس بخفيه خرق اى فلم ينفذ ذلك الماء الى
بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير
من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفى الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجى متخرقا
واصاب الماء اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بان يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الايرى ان البساط
النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا فى نسخ هذا
الكتاب بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما اوليلة
فى النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولاتجفيف لكن بشرط
ان لايبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لايخفى ولو كان على يده
نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اى الابريق من النجاسة
كلما صب الماء فاذا غسل يده التى يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد
و طهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لايبقى للنجاسة اثر غير شاق
والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجففت بدلك حتى تحت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لايتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولايحتاج الى شئ اخر هذا
اذا كان من قصب او ما اشبهه فى الصقالة كالحصير المسمى بالسامان
وان كان الحصير من بردى او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة
بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه
يطهر عند ابى يوسف بناء على امكان تطهير ما لاينعصر عنده وعليه

الفتوى خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر الغير المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا يطهر
بالغسل ثلثا سواء جفف اولم يجفف لانه لايتشرب النجاسة وان كان
حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلث مرات
وان يجفف فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف
والاجر المستعمل مقدار مايقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث
قائمة مقام اكبر الرأى واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى
لايحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأى لايحصل مع وجود شئ من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الاشياء المذكورة لايحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة
وعليه اكثر المشايخ بل لاينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد
اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه
بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر
فائدة الخلاف فى الحل فى الصلوة اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا
اوغيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع السكين اذا موه بماء نجس
لاتجوز الصلوة معه يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم يجوز قطع البطيخ به لانه
تشرب الماء ولايمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولايجوز
الصلوة معه ولاتسرى تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطع البطيخ به
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع وقد تقدم
مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء
ثلث مرات ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة
حتى لايظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح
النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست وجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كانت متداخلا فى الارض غير منفصل عنها فانه
ح مثلها فى الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر

الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم لاتجوز الصلوة ولو كانت
النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم فكذلك تجمع ايضا ذكره فى الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء
المثلثة وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت
فى الارض مادام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس اوبدونها اذا ذهب اثر النجاسة
ذكره الندوسى وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها فى ذلك
وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة اى المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها اى على المثيلة الطل اى الندى ثلث مرات
ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذى فيها
وهذا يخالف ماقبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف
ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشا اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لحاقه
بالارض واما ان كانت الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فح لابد فى طهارتها من الغسل ولا
تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها الارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض
وذكر فى موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر
ان كانت الحجر التى تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ماتشربت النجاسة
كالرخامة لاتطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف فى كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما
كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر اوغيرهما
فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة

ظاهرافيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما
رمادا او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب
والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه فى البئر فصار حمأة
زالت النجاسة وطهرت عند محمد خلافا لابى يوسف حتى لو اكل الملح
اوصلى على ذلك الرماد جاز فان عنده الحرق لايطهر العين النجسة بل
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المص
لو وقع ذلك الرماد فى الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس بصحيح الا على
قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره
لاباطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك فى الماء يتنجس ذلك الماء كذا
ذكره فى المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقى ما فى باطنه وعلى هذا لو حمله المصلى لايجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب
انسان لايمنع ذلك جواز الصلوة سواء كان الماء جاريا او راكدا حتى
يستيقن انه اى ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة فى
الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس
والافلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
اوراكدا وفى فتاوى قاضيخان فرق بين الجارى وغيره فى بول الحمار
فقال اذا بال فى ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد
الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه فى الجارى والراكد وهو انه اذا كان فى رجل الفرس نجاسة نحو
السرقين اى الروث فمشى فى الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب اى موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن فى رجله نجاسة فلايضره والاصح
هو الاول لان اليقين لايزول بالشك وقد سئل ابو نصير الدباس عن من
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذى يسيل منها شئ او يصيبه

من عرقها شئ قال لايضره قيل له وان كانت اى ولو كانت قد تمرغت
فى بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لايضره ايضا
وذكر فى الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة فى الماء الجارى فارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعنى الرازى
لايجب غسله الا ان يظهر فيه اى فى الثوب لون النجاسة وقال نصير يعنى بن
يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابى بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو القاسم الصفار وغيرهما
من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابى حنيفة رواية شاذة انه لايجوز
الصلوة به لانه نجس وبه اخذ الفقيه نصير ابن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا
جرة البعير كسر قتبه لانصا لها بمحل النجاسة كالقئ والجرة بكسر
الجيم وقد تفتح مايعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين
بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبى حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء
سوداء وهى نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان فى الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده اى نجسه لان ما ابين من الحى فهو كميتة
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفى اسنان الادمى اختلاف المشايخ والصحيح الذى
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب
اى غير مدبوغ ولا مزكى الزق بجراحة فى الرأس اى جعل لزقه فوق
الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله
فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والافلا تجوز صلوته كما لو حمل
صبيا لا يستمسك بنفسه وفى ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك
لان المصلى ليس حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف الجر والكلب ونحوه مما سؤره

نجس اذا حمله المصلی فانه لاتجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التی هی لعابه اما اذا جلس علیه بنفسه ولم یحمله فعلی روایة انه نجس العین کذلک لانه حامله وهو نجاسة واما علی الروایة الصحیحة فینبغی ان تجوز صلوته لانه غیر حامل للنجاسة واذا لحست الهرة کف رجل اوموضعا آخر من بدنه یکره له ان یدعها تفعل ذلک لان ریقها مکروه والتلوث بالمکروه مکروه وکذا یکره ان یأکل او یشرب مابقی منها مما اصابه لعابها وذکر فی موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلی قبل ان یغسل ذلک العضو جاز فعل الصلوة والاولی ان یغسله وهذا لایخالف ماقبله لان الکراهة لاتنافی الجواز والمکروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولی من ترکه وذکر فی الذخیرة اذا کانت النجاسة فی موضع الاستنجاء اکثر من قدر الدرهم فاستجمر ای استنجی بثلثة احجار وانقاه ای موضع الاستنجاء ولم یغسله بالماء قال الفقیه ابو اللیث فی فتاواه یجزیه من غیر کراهة وان کان الغسل افضل وبه ای بالاجزاء نأخذ بل لاخلاف فیه الرجل اذا استنجی بالماء وخرج منه بعد ذلک ریح قبل ان ییبس موضع الاستنجاء هل یتنجس من البلة الموضع الذی تمر به الریح ام لا اختلف فیه المشایخ الاصح انه ای الموضع الذی تمر به الریح لایتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانی انه یتنجس وکذا لو مرت الریح علی نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لایتنجس خلافا له وذکر فی موضع آخر ان علیه ان یعید الاستنجاء لا لان الریح نجسة بل لانه لما خرج منه الریح بعد الاستنجاء یخرج معها الماء الذی دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لکونه دخل الی محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لایعید مالم یتحقق ذلک او یغلب علی ظنه وکذا اذا کان قد لبس سراویله مبتلة فخرج منه ریح حیث لایتنجس السراویل علی الاصح خلافا للحلوانی واذا ارتفع بخار الکنیف ای الخلاء او بخار المربط ای المکان الذی تربط فیه الدواب کالاصطبل فاستجمد ذلک البخاری ای جمد فی الکوة التی فی السقف او الجدار او استجمد فی الباب ثم ذاب الجمد وقطر علی احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه یتنجس لان ذلک الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذکور

فی فتاوی قاضیخان وغیرها ان التنجس قیاس والاستحسان ان لایتنجس للضرورة وعسر التحرز وکذا الحکم فی بخار الحمام ونحو ذلک مما فیه النجاسات کلب مشی علی طین رطب فوضع رجل قدمه علی ذلک الطین فی موضع رجل الکلب یتنجس قدمه لتنجس ذلک الموضع باتصال رجل الکلب به وکذا الحکم اذا مشی الکلب علی ثلج والثلج رطب وهذا کله بناء علی ان الکلب نجس العین والاصح خلافه ذکره ابن الهمام وان کان الثلج الذی مشی علیه الکلب جامدا لیس فیه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لاینجس الکلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لایتنجس مالم یظهر فیه البلل لانه لایتنجس بالشک سواء کان ذلک الکلب راضیا فی حال التلاعب او کان غضبان ذکره فی الملتقط وهو المختار خلافا لما قیل انه فی حال التلاعب یتنجس لسیلان لعابه وفی حال الغضب لاالجفافه الکلب اذا اکل بعض عنقود العنب یغسل مااصاب فمه ثلثا ثم یؤکل لتنجسه بلعابه کما یغسل الاناء من ولوغه ثلثا وکذا یغسل بعد مایبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة فانه یغسل من ولوغ الکلب وما اصابه لعابه سبعا احدیهن بالتراب لکن استحبابا عند مالک ووجوبا عند الشافعی واحمد وتحقیق الدلیل فی الشرح ولو عصر رجل العنب فادمی رجله ای خرج منها الدم وسال ذلک الدم علی العصیر والعصیر یسیل ولایظهر اثر الدم فیه لایتنجس وهذا القول قول ابی حنیفة وابی یوسف کما فی الماء الجاری ذکره فی المحیط وفهم منه انه لو لم یکن العصیر سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فیه یکون نجسا ولایمکن تطهیره حتی لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لایطهر قال فی الخلاصة ان وقعت الفارة فی دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمی بالفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة لایباح ولو وقعت الفارة فی العصیر ثم تخمر ثم تخلل لایکون بمنزلة مالو وقعت فی الخمر هو المختار وکذا لو ولغ الکلب فی العصیر ثم تخمر ثم تخلل فی الخلافیات لعلاء الدین العالم انه لایطهر انتهی فعلم ان العصیر اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لایطهر وان توضأ الرجل بالماء المشکوک او بالماء المکروه ثم وجد ماء

دونوق

اوزوم صالقمی

خالصا من الشك والكراهة فـ لبس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما رق
من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق من الدم الغير
السائل فلبس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فى اختيار الجمهور
وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف يعفى
فى الاكل دون الثياب وروى عن عائشة كانت ترى فى برمتها صفرة
لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط
فى المحيط قال ورايت فى بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج
منه دم لبس بسائل فلبس بشئ اى لبس بشئ معتبر فى التنجيس
وفى الخلاصة الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه
فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم لبس بنجس
وكذا مطلق اللحم انتهى وقال فى الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد
وعليه اى على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما مادام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس
كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط فى موضع آخر مرأة صلت وهى
حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما
اذا كان الصبى يستمسك بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك
بمنزلة الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اى معها جازت
صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا او اصلح
المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه
فارة مسك يعنى النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره
قاضيخان امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته
اى لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة
سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل

فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها
تامة للحكم بطهارته ذكره فى العيون وهذا فى المسلم واما الكافر فانه
لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته
فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر فى نوادر
ابى الوفاء قال يعقوب يعنى ابا يوسف لو صلى على جلد خنزير
مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا
يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابى يوسف ايضا وهو
الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اى صفارها
دما تجوز صلوته لان النجاسة مادامت فى معدنها لا يعطى لها حكم
النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة
انفصلت من معدنها رجل صلى فى ثوبه محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
فارة ميتة يابسة ينظر ان كان فى ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة
ثلثة ايام ولياليها عند ابى ح خلافا لهما كما فى الموجودة فى البئر والا اى
وان لم يكن فى الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن فى موضع اخر لبس
بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه
من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد
ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلى عند ابى حنيفة وعندهما يصلى
تشبها ثم يعيد يعنى بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو
مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره ولبس معه
ماء او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش فى الحال او فى ما
يستقبل على نفسه او من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلى بها وان كانت النجاسة بالثوب ولبس له ما يستر
عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابى ح
وابى يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد يصلى به فى الوجهين ولا يجوز له ان يصلى

عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل
من الطرفين مقرر فى الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب اولنجاسته
يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روى عن
ابن عباس وابن عمر رض وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء
صلى فى نهار او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده
هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار واما فى الظلمة
فيصلى بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزأه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان فى كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر واوقام على شئ نجس وصلى لا تجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن
وفى باطنه قذر اى بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
اى مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما فى البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شئ طاهر اولم يعده عند ابى ح ومحمد وقال ابو س
ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على النجس على شئ طاهر لا تفسد
صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
فقد روى عن ابى ح انه قال يسجد على انفه للضرورة وتجوز صلوته لان
موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف فى السجود بلا عذر فى الجبهة وفى رواية عن ابى ح ايضا انه

لا يجوز

لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هى الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اى باقيها طاهرا
جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة فى السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر
الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت
النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جاز صلوته لان وضع اليدين
والركبتين فى السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمها وهو غير مفسد وقال فى العيون
هذه يعنى رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية
شاذة اى غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان
يعنى النجس فى موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان
النجس فى موضع اليدين والصحيح ان الحكم فى موضع اليدين ايضا
كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بفرض ولكن
لو وضع شيأ منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز
صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه
فى اليدين والركبتين وهو مذكور فى فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس
اذا كان فى ثوب ذى طاقين فى كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه
فجعلهما على شئ نجس وقام اى مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدى
ركنا اى مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اى وان لم يكن
لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى ركنا فلا اى فلا تجوز صلوته وهذا
عند ابى يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا
ان رفع اى حمل نعليه فى الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما

ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدى
ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد عند ابى يوسف
لا عند محمد والمختار قول ابى يوسف فى الجميع لانه احوط وقال فى فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلى بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شئ
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شئ من اعضاء سجوده وفى اختلاف
زفر اى فى الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت
النجاسة على بطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد
صلوته وكذا الحجر وبمثله اى مثل الحكم المذكور وهو عدم
الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه
ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر فيما بين الوجه
الذى فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة
فى الوجه الاول وبمنزلة الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة
رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب
كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز
الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا جرمه كثيف بحيث لا توجد رائحة
النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة
فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها
رائحة لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام
وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى الذى ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه
بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ
ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد
وهو مذكور فى المحيط والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب

ولو بسط المصلى اى السجادة على شئ نجس رطب او جاس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا اى وان لم يكن
التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الاسئار وقال
شمس الائمة الحلوانى لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا
الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال
لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا * فروع شتى * من
تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر الثوب الذى غسل فى الثالثة
حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر
وان كان يقطر او عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط الصب
فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء
جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول
الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى
الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال
وبكل مايع طاهر فقهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف
من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك
ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا
بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر
ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى
ان يقيد بما اذا زادوا فى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء

قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لايظهر
اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد
مشى من برجله قذر لايحكم بنجاسة رجله مالم يعلم انه وضع رجله على
موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام لاينجس مالم يعلم انه غسالة
نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان زكيت
لانه لايحتمل الدباغة واما قيصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لاالذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل
والا فلا مشى فى الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت فى الدهن ان كان جامدا
قورما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس
يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية فى التجنيس الاصح
انها لاتكره لانه لم يكره فى ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولاتجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح
الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران زر فى اناء للصبغ فبال فيه
صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا فى فصل الاستار
ان الاولى فى مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لاينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر
بالغسل والعصر ثلثا وفى القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا
غسل يطهر ولايضره بقاء الاثر والجلود التى تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولايتوقى النجاسات فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة
يغلى ثلثا فى مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل
ثلثا والمرقة لاخير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها

خل

خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة فى الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو ح
لاتطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لايطهر ابدا الاعلى قول
ابى يوسف على قانون ما تقدم فى اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد
الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها او لم تترك حتى
يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد
رطبة ففى نجاسة اللبن روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم
يؤكل حتى خنزير البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل
زماننا فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن
ماذكره فى التجريد وشرح القدورى وصلاة الجلابى نص على طهارتها
وفيها عن الحسن فى بعرة وقعت فى وقر حنطة فطحنت لم تؤكل وقال
ابن مقاتل تؤكل مالم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على
طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد
طرفيه بحركة الاخر اولا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز
والا جازت ولو صلى على الدابة وفى سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لايجوز قال فى المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على
النجاسة وفى رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لاتجوز صلوته الا ان يخلعهما
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لاتجوز الا ان يكون
منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما
وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا طاهر
صلى فى الديباج * واما الشرط الثالث * فهو ستر العورة والعورة اى ما
يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هى عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع

عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان
اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد
صلوته وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى الفتاوى و بعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد
حتى قالوا اى البعض المذكورون ان كان المصلى المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية بحيث لا تغطى لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه رأى
عورته فصلوته فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة
جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او بعضه وهو قادر على اللبس
لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت الصلوة فى هذه الصورة
ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب عنه بان العورة مستورة
فى مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل
لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق نظر
الاجنبى و الا قدميها ولكن فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور
قدميها خصوصا الفقيرات منهن و قال فى الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال
فى الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة فى خارج الصلوة
انتهى ومختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق بين ظهر الكف
و بطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعيها عورة
كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وروى فى غير ظاهر الرواية
عن ابى يوسف انه روى عن ابى حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره
فى الاختيار وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها و القول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة فى ابدائه اما

الشعر المسترسل اى النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا فى اكثر الفتاوى لانه عورة وهو المذكور
فى عامة الكتب وهو الصحيح و قال فى الفتاوى الخانية المعتبر فى افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذى صححه صاحب الهداية
وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع
الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد و قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ فقيل
كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره فى الخلاصة وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا
لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين
لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذا كعب المرأة تبع لساقها لا عضو
مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
صلوتها عند ابى حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك
اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير
لقيامه مقام الكل فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف النصف
روايتان فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفى رواية يمنع لانه ليس بقليل
فيعفى والحكم فى الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة
مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق فاى عضو من هذه
انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف و اما حكم العورة الغليظة
وهى القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور فى الساق يعنى اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما جواز الصلوة خلافا لابى يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور فى الزيادات
وكذا فى غيرها وذكر الكرخى ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر

الدرهم والاول هو الاصح لان خلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد
على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها
وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه قول
الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثها اما ثدى المرأة
فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو
اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدى ح اصل بنفسه
حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا مابين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع
للبطن وفى شرح شمس الأئمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ماتحته اى لون البشرة لايحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من
تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشئ معتبر فى منع جواز الصلوة
لحصول الستر المأمور به وذكر فى الزيادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر
على الثوب الجديد اى الذى ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا
فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها
شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لاتجوز صلوتها
فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر
والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع مالم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها ومن
الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من
الرجل اى من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس
بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان لايبالى بانكشاف ذلك
منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء

الرق فيهن ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس اونحوه فسترته
بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف
عضو انسان هو عورة فى الصلوة فستره من غير لبث لايضره ذلك الانكشاف
وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما
يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث
مقدار مايؤدى فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلى للمزاحمة فى صف النساء او وقع امام اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى
اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله
اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو
وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ
كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفى
القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر * فروع *
مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت
الوقت وعن ابى حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لاتؤمر بالاعادة
ولو صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره
وفى الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة
ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة

لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فتركت تغطيـة الرأس لاتجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع
لايضرها ترك التغطية * واما الشرط الرابع * وهو استقبال القبلة فمن كان
بحضرة الكعبة ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة تجب عليه اى يفرض عليه
اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة
في بيت يجب ان يكون حيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على
جزء من الكعبة كذا في الكافى وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة
حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها
وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول
الجرجانى وبعض المشايخ يقول ان كان المصلى يصلى الى المحراب
فكما قال الحامدى اى ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى
واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلى في الصحراء فكما قال
الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
هى جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن انه
ليس بمسامة لها منهم وذكر في امالى الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعنى بها سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف لقوله عم القبلة ما بين المغربين
فان سمرقند معتدلة بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى
مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس فان
صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان المصلى
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه

اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان يتوجه من عدو او
سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه
الاحوال بل يصلى الى اى جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف
بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها
القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى في كل موضع
جازله الصلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن
الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في
الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى النافلة
على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى جهة توجه وهذا اذا كان
خارج المصر اما في المصر فلا تجوز عند ابى حنيفة وتجوز عند محمد وتكره
وعند ابى يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم
على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس
بواجب خلافا للشافعى وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدلائل والامارات عليها وصلى الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هى القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى
جهته التى امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله وليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب
عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف
ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر

الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة استدار الى القبلة و بنى عليها مابقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبى عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة فى المفازة او فى المصر وسواء كان ذلك فى ليلة مظلمة او فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى ح ومحمد وعن ابى ح انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التى صلى اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو ح هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر فى الصلوة بغير طهارة ولا يكفر فى الصلوة فى الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر فى الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع فى الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحرى فرض عليه وقد تركه وان علم فى خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابى ح ومحمد وقال ابو يوسف يبنى لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور فى الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة

التى توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك فى القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو فى الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه فى الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا فى الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع فى الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انها خطاء او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر فى امالى الفتاوى ان علم المصلى ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر فى الخاقانية ان نوى المصلى يعنى وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليمانى ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا فى الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة رض عن الالتفات فى الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة ولو ظن المصلى انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابى حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه ولم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج

لان الاستخلاف فى غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لوظن انه
افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته وان لم يخرج
من المسجد وكذا لورأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
اوظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة
وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء
بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن سبق الحدث لم تفسد
وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والافقدار مالو تأخر
جاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها
* فروع * فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى فى جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا تجوز ومن صلى فى السفينة
فلا بدله من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين
فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز
صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم
ان اماما خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما
سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى صلى اليها الامام
امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان تستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق
فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى
فى محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل
لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى * والشرط

الخامس * من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع
الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق
اى فى نواحى السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر
الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق
غير آخذ فى عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت
صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله عليه
السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع
البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا شئ فلا يخرج به وقت
العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبيل
مالم تطلع الشمس اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر اذا زالت الشمس
اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال اى
سوى الفئ الذى يكون للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد
وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن
ابى حنيفة من رواية اسد بن عمر واذا صار ظل كل شئ مثله سوى
الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ
ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان
يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور
فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها مالم تغرب الشمس اى
جزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم يغب الشفق
اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض
الذى يرى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة

وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو وعن
ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها
والدليل فى الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما
قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا فى الشرح ايضا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم
يطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت صلوة
وتر ما اى الوقت الذى هو وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى المصلى مأمور بتقديم العشاء عليه اى
على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء
الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى
الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد
صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر
ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند
ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو
سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر
برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب ليس
عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى ووردت هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر
ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه
الى الحلوانى فارسل من يسأله فى عامته بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث
لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح ويستحب
فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة

والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا
ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد
سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه
السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها الا
فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله
عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من
فيح جهنم ويستحب تقديمها فى الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تأخير العصر فى كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره
ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلى العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه
يحصل بعد الزوال فتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت
والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا يوم
الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلى المغرب مع النبى عليه السلام فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفى القنية يكره تأخير
المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل
ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه
السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اى بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح لما بيناه فى الشرح وتأخيرها الى ما بعده اى بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما
اذا كان بعذر فلا يكره واما التأخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه
اذا كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتأخيره الى

اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب
تأخيرها يعنى بالتأخير عدم التعجيل فى اول الوقت لا التأخير الشديد الذى يشك
بسببه فى بقاء الوقت قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب فى يوم الغيم والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر والعشاء
تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لئلا تقل
الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابى ح التأخير فى الجميع يوم الغيم
لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت * اما الاوقات التى تكره فيها
الصلوة فخمسة * المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز
فهو مكروه ثلثة اى ثلثة اوقات منها اى من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
والتطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل
ولا تؤدى ناقصة وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة
فى وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا
تؤدى ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم
وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك اى المذكور من الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه
السلام عن الصلوة فى هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت
على ما حقق فى الشرح وفى كتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهى
الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اى من غير
كراهة ودليله وجوابه فى الشرح ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة
المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد تلاوة اذا كانت حضرت او تليت
فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء
الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها
على ما قدمناه وان تلا فيها اى فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة

فالافضل

فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلثة فان سجدها فى ذلك
الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها فى غير وقت
تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان
تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع لحضورها
فى وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعنى الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره فى هذا الوقت النوافل
كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين
يعنى ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عليه السلام
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه
مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها
وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج
الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة
مالم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر
ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا
لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره
السروجى وعزاه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا
للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان
الامام فى الشتوى وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى
صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل

يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة
قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح
وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على رأس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة
وسلم وخفف فى القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه
رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى
الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم
وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على رأس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر
محمد بن الفضل يقضى اربعا فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا
بعد خطبتهما فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل ولو شرع فى صلوة التطوع
فى الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها فى وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تم شفعها فقد اساء واثم
لمخالفة النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها
كما وجبت عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين اى بعد صلوة الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه
القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه فى الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه
فى الوقتين اولى ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة
وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط
عنه بقضائها فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى

الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة ولا يصير مفسدا
بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل
ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة
كما سنت فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى
الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين
عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اى ظهر بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر فعند
المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو ظاهر
الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه
لا تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر ولذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو
المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على
صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو
غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على
ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح *الشرط السادس النية*

وهى قصد كون الفعل لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله
خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى
اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة اوغيرها ولكن فى التراويح اختلاف اى خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لابد من تعيينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى
التراويح ولا فى السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما
حققناه فى الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان
ينوى التراويح بنفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك
الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
الاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى
الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم ولو نوى فى صلوة الوتر او فى
صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق
النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز
عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نيته
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق
فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره
ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا فى الجمعة لان فرض الوقت
عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا
لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية
عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد

فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان نوى الظهر لا يجوز لان
هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر
الوقت يجوز هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى صلوة لا يجزيه كذا
ذكره فى الخلاصة والواقعات ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهى اى صلاته هى
تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية
الى اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى
الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالافتتاح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى
الشروع فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة
اوكان من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة مقتديا
رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه
فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجتزئ اى يكتفى بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها الى الظهر حتى انه لو كان مقيما
وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد
انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة بعد
ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى
فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى
للمكتوبة التى دخل وقتها لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهى اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب

ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر والعصر فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما والمصنف اختار ما فى المنتقى فلذا قال الان يكون فى اخر وقت الوقتية فح تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن اولمن يتبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط فى الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام فى اى صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام والامام فى غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلى صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا يكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء بالاطلاق

وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اى الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس فى نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفى الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط وهو قولهما وعند ابى ح الافضل مقارنة تكبيرة المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع ولو نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس بمصلى ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة ولو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به فى فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس

مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك لايضره اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من الصلوات هى عليه بظن انها سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر يوم مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاها بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية ان ينوى اى يقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع والاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال كونه مقارنا بالتكبير ومخالطا له اى ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اى وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب له من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد بما روى عن م انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر

اوالعصر

اوالعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابى ح وابى يس فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير بعمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فى غاية البعد * واما فرائض الصلوة * اى اركانها التى توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهى اى الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهى وان عدت من الاركان فى جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هى شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبى عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط فكانت ركنا كسائر الاركان خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشى من المصلى ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته فى المسئلة الاثنى عشرية على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء وادناه قدر تسبيحة فرض عند ابى يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفرضية وتحقيقه فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرائض بعد ما ذكرها اجمالا فقال والاولى تكبيرة الافتتاح اذ لا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهى قوله اى قول العبد

الله اكبر ولا خلاف فيه اوالله الاكبر وخالف فيه مالك واحد اوالله الكبير اوالله كبير وخالف فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى س ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لايجوز ابداله بغيره وقال ابو ح وم ان قال بدلا عن التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر او لا اله الا الله اوتبارك الله او غيره اى غير المذكورين من اسماء الله تعالى وصفاته التى لايشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شئ والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير عند ابى ح لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير زيادة اوقال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم و التضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفرلى والصحيح مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى اوقال استغفر الله اواعوذ بالله اولا حول ولا قوة الا بالله اوماشاء الله لايصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا اوتعريضا وكذا لو قال بسم الله لايصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال الله من غير زيادة شئ يصير شارعا عند ابى ح فقط فى رواية الحسن عنه وفى ظاهر الرواية لايصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لايصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة اى الرخوة كما ينطق بعض البدوى واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين

انما هو فى قوله اللهم على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف فى انه يصير شارعا بها ذكره فى المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص ان الخلاف فيهما ولو ادخل المد فى الف لفظة الله كما يدخل فى قوله تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل فى اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يكون شارعا به فى ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك قال محمد بن مقاتل ان كان لايميز بينهما اى بين المد وعدمه لاتفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لايصلح عذرا والانسان لايصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اى كبر مع الامام وفرغ من قول الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير شارعا فى اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لايجوز شروعه ايضا لانه انما يصير شارعا به بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو فى الركوع لايصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لايصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لايصير شارعا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه اشار فى الاصل وقيل هذا قول ابى س والاول قول محمد ولو انه اى الذى كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا فى صلوة الامام وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لابعدها عند ابى ح لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام يزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكبر رأيه اى بغالب ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزيه

حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لبزول الشك * والثانية من الفرائض القيام * ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب وان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة او غيرها ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه

لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابى ح فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى ح وعند م لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اى ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر

ان يركع ولكن لايقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا
بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء
يومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء كان اصوب
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لايصح رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا
صلى بالركوع والسجود لايصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو الافضل
اوقائما كامر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ
كبير اذا قام فى الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اى صلى جالسا بركوع وسجود لاتسيل الجراحة ولا يسيل
البول فانه يصلى جالسا يركع و يسجد لايجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا
واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى
مستلقيا لايسيل منه شئ فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لاتجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح مافيه الاتيان بالاركان
وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا و بدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع
ماذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القرأة واو صلى
قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة
مع الحدث لاتجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف
عن القراءة الشيخ الفانى الذى لايقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقراء مقدار قدرته قائما والباقى
قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لافرق بين الشيخ وغيره من اصحاب
الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لايقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا حان اى قرب وقت الركوع يقوم
ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام و يترك
القيام ولا اعادة فى شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد فى الصلوة
من اولها الى اخرها كما يقعد فى التشهد ان استطاع وهو قول زفر
وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة وفى رواية محمد عن ابى ح يقعد كيف

شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر
الصلوة والظ الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفى الذخيرة
امراءة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا
تيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع
وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى تصلى بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد يوضيه
او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلى ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه
ما فالحاصل انه لافسحة فى ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر
ايها العاقل وتامل فى هذه المسائل التى بينها الائمة رحمهم الله هل نجد فيها
عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه
هى كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله
لتاركها اى لتارك الصلوة انفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقد وا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا
وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب
وقيل ابار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ذكر الصلو يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له
نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن
خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به فى اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا
ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود

فيهما بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على
صلوته واتمها قائما عندهما اى عند ابى ح وابى س وقال محمد يستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لايجوز عنده ويجوز عندهما فكذا
بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قائما او قاعدا يستأنف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من
ركع ويسجد بالمومى غير جائز وكذا بناؤهما على الايماء لايجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله
عليه وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لاتصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره صفة القعود ما مر فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم
اعيى اى تعب فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا
او على حائط ونحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما
او اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح
قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى ح واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة
وهو الاصح وعندهما لايجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى او الثانية اما لو
قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر
والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد
فى النوافل اتفاقا وتجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق
والمقيم عند ابى ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة
توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكره فى الذخيرة
عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا
بلا كراهة ايضا وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابى ح فى المصر اصلا فاذكره
المص غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل
الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه
الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود

ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لايبنى وعن ابى س يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبنى فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فيجوز
ايضا لكن بالاعذار التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض او العدو
او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان فى
طين يغيب الوجه فيه لايجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول
والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة
ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لايقدر على الركوب او امرأة
ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها
اى على الدابة وكذا لو كان الدابة جموحا لو نزل لايمكنه ركوبها الا بمعاون
ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى على الدابة يومى
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلى
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لايجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان
الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة
او فى ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته
عنها وهو فى الصلوة لاتجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة جاز
ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كان الدابة تسير
فهى صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لاتجوز الفرض الا لعذر
والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التى تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابى حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتأكدها ولو صلى الفرض فى السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند
ابى ح وقالا لايجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من

الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف فى السائرة ومثلها المربوطة فى اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا اوكانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفى الايضاح ان كانت موقوفة فى الشط وهى على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض و الا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهى كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلى فى السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت فى حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود * والثالثة من الفرائض القراءة * وهى تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان تسمع نفسه لا تكون ذلك قراءة فى اختيار الهندوانى والفضلى وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخى وفى المحيط الاصح قول الشيخين و فى الكافى قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع و وجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض فى جميع ركعات النفل وكذا فى جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا فرض القراءة فى كل الفرض فى ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما فى ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا فى ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو فى الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اى سواء كانت فى الاولين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثالثة والرابعة وعند الشافعى القراءة فرض فى جميع ركعات الفرض وعند مالك فى الاكثر وعند زفر فى ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هى مستحبة والدلائل فى الشرح والافضل ان يقرأ فى الاولين كذا ذكره القدورى فى شرح مختصر الكرخى وهو

يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة فى الاولين واجب واذا قرأ فى الاولين فهو فى الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابى ح انها واجبة فى الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع فى بيان مقداره فقال واما التقدير اى بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة فى كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابى ح فى اظهر الروايات عنه وفى رواية ما يطلق عليه اسم القرأن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهى رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر فى الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قراء اية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اى فى كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قراء آية طويلة نحو آية الكرسى وآية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقراء البعض اى النصف منه فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابى ح وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان يقراء الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى ح وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا تجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية لا تجوز عندهما * والرابعة من الفرائض الركوع * وهو اى الركوع المفروض طأطأة الرأس اى خفضه

لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ
رأسه قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن
ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا
بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره
وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم
صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع تحقيقا
للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل
الامام واقتدا به فى ركعة بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى
وسجد سجدتين مع الامام تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة فى موضع
فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد فى السجدة
الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة
ولذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك
الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت
صلوته وان ادركه الامام وهو فى الركوع بعد اجزأه اى اجزأ المقتدى
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام راكع
فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير
المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير
بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام
اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام
فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها فى حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة
ومحمد رح خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر فى الشرح اى شرح

الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابى مطيع البلخى بفرضية التسبيحات الثلاث فى الركوع
والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر فى زاد الفقهاء وكذا فى غيره ان ادنى تسبيحات الركوع
والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه
السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربى العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى
ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاثة ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة
والخامسة من الفرائض السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة
على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع
الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل فى الجبهة لان
عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره فى المزيد والمفيد وذكر فى التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز
سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود
بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى ح
وفى الزاهدى ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفى كفاية المجالس عن ابى ح
اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده
فى السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة

اوالانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود ايماء ولايسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر فى محله وهو الجبهة والانف
ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة
عندنا خلافا لزفر والشافعى فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا
يديه اوركبتيه لايجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه فى الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه او احديهما على الارض لايجوز سجوده ولو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشى ان اليدين
والقدمين سواء فى عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه على
ماقررناه فى الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والافلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والافهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له
واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
فى المختار ولايجوز بلا عذر على المختار كذا فى الخلاصة ولو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلاعذر الا انه يكره وهو اى
السجود على الفخذ قول ابى ح ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد
على ركبتيه لايجوز سجوده سواء كان بعذر اوبغير عذر بل هو ايماء وفى الزاهدى
عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه اوركبتيه بعذر جاز والافلا وان
سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة
التى يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى
الصلوة التى هو فيها لايجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك
فى الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اى وان
لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلايجوز السجود عليه واراد باللبنة

فى قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرضه ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنى عشر اصبعا وفى الزاهدى
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ماذكر
المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اى ادوار او سجد على
فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة اوفاضل الثوب
على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد فان عندهما
لايجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على كور العمامة
كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لايجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم الارض كما فى السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلاعذر ولو بسط كمه اوذيله
على شئ نجس فسجد عليه لايجوز سجوده فى الاصح وقيل فى رواية
يجوز وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد السجود فى هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه اوبسط خرقة على شئ
طاهر للحر اوللبرد اوللتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو فى
الكراهة اما فى الكفين فيكره بلاعذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة وعن ابى ح انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى
اى تتعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم قال
تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من
جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن اوكتان فان عنده يكره
السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى وضع الكف كما مر
اما غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من
الريح واللون يجوز على مامر فى فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد
لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته اوثوبه لايكره
وان كان لدفعه عن وجهه اوعن جبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى

على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله
لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه
حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب
وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز
سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز
سجوده عليه وعلى هذا اذا التى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او
القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل
لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن
انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان
حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامها
اما الارز ونحوه من الحبوب او الحلاج وشبهه من المنفوش اذا كان شئ
منها فى الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل فى الجوالق بحيث
لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير
هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك
الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا
وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض يجوز سجوده
هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض * والسادسة من الفرائض
القعدة الاخيرة * التى تكون فى اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر
الفرض فى القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسرع
ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما
بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده ورسوله لا ما

زعم

زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اى ثمرة فرضية
القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد
الخامسة بالسجدة ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية
صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابى ح وابى يوسف اما عند محمد فبطل
اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة المغرب او ثانية
الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا
اقتدى بالمقيم فى صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلوته
تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر
المصلى بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم
يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض
منها وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى فى قعدته
الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر
التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم
لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا
قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا فى القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا
فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون * والسابعة من الفرائض
وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من الصلوة بفعل
المصلى فانه فرض عند ابى ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى
ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافى
الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده فى هذه الحالة فكذلك تمت صلوته

عندهما ولم يبق عليه الاشئ واجب وهو السلام وقال ابو ح يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله قصد الكونه فرضا بقى عليه من فرائضها حتى لولم يتوضأ
ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج
بفعل المصلى فرضا عنده لاعندهما مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهى
المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ماقعد قدر التشهد وكذا المقتدى
بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله اوكان
المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد
او خلع خفيه اواحدهما حقيقة اوحكما بعمل يسير بحيث ان من
رآه لايظنه خارج الصلوة فيديه لانه لوخلعه بعمل كثير لايتأتى الخلاف
لوجود الخروج بصنعه اوكان المصلى اميا فتعلم سورة بعد القعود
قدر التشهد بان تذكرها اورآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف
حتى لوتعلمها من غيره لايتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ اوكان
المصلى عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر
التشهد اوكان المصلى موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على
الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد اوتذكر المصلى فى هذه الحالة
ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارئ فى هذه الحالة فاستخلف اميا اوطلعت عليه اى على
المصلى الشمس وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة اودخل وقت العصر
وهو فى صلوة الجمعة فى هذا الحالة اوكان المصلى ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء فى هذه الحالة اوكان صاحب عذر فانقطع عذره فى هذه
الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه
الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى
هذه المسائل اثنى عشرة فسد صلوته عند ابى ح لخروجه من الصلوة
بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام
بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لوصلى بالنجاسة
افقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا
دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى

تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور * والثامنة من
الفرائض * وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند
ابى س فرض لماذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول
ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لامن
الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى
اخاف ان لايجوز صلوته وكذا عن ابى ح وعن السرخسى من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال
يلزمه ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى
جبر الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر قال ابن الهمام فى
شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة
فيهما كلها فرائض عند ابى س وعندهما هى سنن على ماذكر فى الهداية
وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبة النبى عليه السلام عليهما ولقوله عم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل
فيها ظهره فى الركوع والسجود ويدل عليه ماذكره قاضيخان فيما يوجب السهو
المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلوته عند ابى ح ومحمد وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر
فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابى ح وم وعند ابى س والشافعى فريضة فيمكث فى الركوع والسجود
وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو وهذا هو الواجب عند ابى ح وم
حتى لوتركها اوشيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولوتركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وماسواه اى ماعدا تعديل
الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلاثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
فى الصلوة فى الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيهما اى فى
الركعتين الاولين على مرة واحدة فى كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة

فى كل ركعة من الاولين واحدة حتى او كررها فى ركعة كره ان عمدا ووجب
سجوده السهو او سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاولين لان الاقتصار فيها
على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره مالم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ماقبلها و من الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة
للمواظبة و منها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل
السورة اليها اى الى الفاتحة فى الاولين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة
الثلاثة و من الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة
ونحوهما و منها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها
و منها قراءة القنوت فى الوتر و منها قراءة التشهد فى القعدتين اى الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية و فى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة
الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين
و من الواجبات القعدة الاولى و منها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
فى نفسها فهى من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها
عن محلها سهوا يجب سجود السهو و منها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من
الخلل فى الصلوة اكمالا لها وهو واجب و منها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام
ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة الثانية فان تكبيره
واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد و منها الانتقال من الفرض الذى
هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذى
بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد على النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيما بين الفرضين شئ ليس بفرض
وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل الصلوة او فى كل
ركعة على ما بيناه فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان
ايضا ولم يذكرهما المص * واما بيان صفة الصلوة * من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى

وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض فى شئ من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه
على مابيناه فى الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة
والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه
وذكر فى الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر
انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضى خان واخرين
وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا
ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع
الرجل يديه حتى يحاذى اى يقابل بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضى خان
يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك
ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه وينشر اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل
التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة
الرفع بطون كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطون كل كف الى الكف الاخرى و اما المرأة فانها ترفع يديها عند
التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا فى حق الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى ح
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول و المقتدى يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير
الامام عند ابى ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو
فى الافضلية لا فى الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روى انه عم كان يأخذ شماله بيمينه
ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحالق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعى على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابى ح وابى س وعندم سنة لكل قيام

حلقان وريد

فيه قراءة فيضع فى حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده
ويرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين انفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اى وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وكذاروى عن النبى عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر فى الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا فى صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء اوقبله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابى س وتمامه قل ان
صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه ثم فى رواية عن ابى س
يقول المتوجه قبل التكبير والنية وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول
المتوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه ان يأتى به قبل
التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعنى قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل بين التكبير والنية
وعلم بقيد الاجماع ان مراده فى قوله قبل التكبير اى قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران
الاية وقد تكلمنا عليها فى الشرح ثم المختار فى لفظه عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى اخره وهو اختيار الفقيه ابى جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا فى الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وح ينبغى ان يستأنفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابى يوسف فكل من يأتى بالثناء يأتى به سواء كان يقرأ
اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتى به المقتدى يأتى به
الامام والمنفرد وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند
ابى ح وم التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتى به لان شرعيته لها بالاية فلا
يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها وما المسبوق فلا يأتى به عندهما الا بعد مفارقة الامام
لانه محل قراءته وعنده يأتى به مرتين لانه يثنى مرتين كما قال المص والمسبوق

يأتى بالثناء اذا درك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى به
ايضا كذا ذكره فى الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى
لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفى غيرها ان
المسبوق يتعوذ عند ابى س عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابى ح
وم بل اقتصر على قول ابى س كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها
والكافى واكثر الكتب واذا ادرك الشارع فى الصلوة عند شروعه الامام
وهو يجهر بالقراءة لا يأتى بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم
يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
انه قال اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق وان ادركه فى السورة يثنى
عند ابى س لا عندهم ذكره فى الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر
اما فى الجمعة والعيدين قيدهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع
فيهما اذا كان المقتدى حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا فى وجوب الانصات[٧] ٧ سكوت
على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح
انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغى ان يكون هنا وان ادرك الامام فى
الركوع فانه يتحرى[٢] فى الاتيان بالثناء وان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اى ٢ طلب ايدر
بالثناء يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين[٣]
ومحل الثناء هو القيام والا اى وان لم يكن غالب ظنه ادراك شئ ٣ جماعت وثنا رعايت
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة
الجماعة فى تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى
ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى يثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز
فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه فى الثانية فانه لا يثنى تكثيرا
للمشاركة لقلة ما بقى من الركعة ولا يأتى بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوه
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار

تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفى
الذخيرة قال وان سوّى ظهره فى الركوع يعنى حال كون الامام راكعا
صار مدركا اى لتلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر اى لا تشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة فى جزء
من الركن وان قل وادناه ان ينتهى الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو فى القعدة الاولى او الاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد والاول
اولى لتحصيل زيادة المشاركة فى القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه
المتوارث وان كبر وتعوذ ونسى الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة
ونسى الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن
ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمى اى يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فيأتى بها اى بالتسمية فى اول كل ركعة يقراء فيها وهى سنة وذكر
الزيلعى فى شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا فى الزاهدى وغيره
ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهى آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة
النمل خلافا للشافعى فانها عنده هى آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا
فى قول ثم فى رواية عن ابى ح انها يأتى بها فى اول ركعة من الصلوة والصحيح انه
يأتى بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
ذكره فى الكفاية عن الحسن وبيناه فى الشرح تخفى عندنا وعند احمد خلافا
للشافعى فان عنده يجهر بها فى الجهرية وتحقيق الادلة فى الشرح اما الامام
اذا جهر فلا يأتى بها اى لا يأتى بها جهرا بل يأتى بها سرا واذا خافت يأتى بها
اى يخافت والمنفرد مثل الامام فى ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابى ح لا يأتى بها لا فى حال الجهر ولا فى حال المخافتة
وكذا عند ابى س وعند محمد يأتى بها فى اول السورة اذا خافت بالقراءة
لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة ثم بعد التسمية
يقرأ الفاتحة واذا قال الامام فى آخرها ولا الضالين يقول الامام آمين

والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اى الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعى لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية
قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلاث آيات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل
ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل فى حد
الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما فى اكثر
الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها اى الى الفاتحة
فى الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ فى
السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة
شاء او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى السفر حالة
الاختيار وعدم الضرورة فح يقرأ فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة
البروج ونحوها ويقرأ فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وح اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرأ فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين آية وهو ادنى
السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى
المائة فقد روى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان يصلى فى الفجر بقاف وانه
كان يصلى فى الفجر بالصافات وانه كان يصلى فيهما بالستين الى المائة على ما
بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان
كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها ويقرأ
فى الظهر مثله اى مثل ما يقرأ فى الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ فى
الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر ثلثين آية

يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين آية انتهى و يقرأ فى العصر والعشاء
كذلك اى دون مايقرأ فى الفجر فى رواية واحدة وعن النبى عم انه كان
يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وقال القدورى يقرأ فى الفجر اى فى كل ركعة
بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل و فى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضيه انه كتب
الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل و فى العشاء
بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى
سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذى عليه
الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال
وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى
والباقى الى الاخر القصار والمنفرد كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلواة
الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
قراءة ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر من
حيث الاى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات
والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ
فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلاث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض
النسخ وما سواهما اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء فى قدر
القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى فى غير الفجر عند ابى ح وابى س بل تكره
وقال م احب الى ان اطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها اعانة
على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت
اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فيكره بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات
او بما فوقها وان كانت آية او آيتين لا تكره لانه عليه السلام صلى
بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفى القنية قرأ فى الاولى والعصر وفى الثانية

الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات ونكره الزيادة الكثيرة
واما ماروى انه عليه السلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل
والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره
اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفى شرح المجمع
ان خلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين
اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا واما فى السنن وفى سائر
النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى اطالة
بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها مرويا عن النبى صلى الله عليه
وسلم اوماثورا عن الصحابة فانه ح يصلى كما جاء فى الرواية والاثر وسيذكر
فى فصل مايكره انشاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من القراءة يخر
راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير
تراخ وعن ابى س انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل
على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به فى قوله وينبغى ان يكون
ابتداء تكبيره عند اول الخرور و يكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض المشايخ قالوا اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون مابقى من القراءة حرفا واحدا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه فى الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج
اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى
الضم الا حال السجود وفيما سواها وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى
التشهد يترك على ماعليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره
ويسوى رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق

الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله فى حق الرجال اما المراة
فتنحنى بالركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا ولا تحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدى ويقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان
ربى العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث
مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلاثة فهو اى الفعل الذى هو
الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك ادناه اى ادنى المسنون
ولاشك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة انه يختم على وتر
لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر فى التسبيح على مرة واحدة او ترك
التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة وروى عن ابى
مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته
وهو قول شاذ ولا ينبغى للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه
يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى
حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان
رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة
فى القراءة والتسبيح للملل لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام
الركوع لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا اى لا بلاجل التقريب
بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى
عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله
تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان
تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجئ الجائى تقربا لله تعالى من
غير ان يختلج قلبه شئ سوى التقرب فلا بأس به اى بفعله الاطالة
ولا شك ان مثل هذا فى غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغى

التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات
بان يتأنى فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين
ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا
للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد وان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية
وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى ح وصحح فى المحيط عنه انه يأتى بالتحميد
لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اى قول ابى س وم وهو رواية الحسن عن ابى ح
وفى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختار كثير من المتأخرين
قولهما وقد بيناه فى الشرح وقول المص وفى رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية عنهما
وهو غير صحيح اذ ليس فى شئ من الروايات لا عنهما ولا عن ابى ح ان الامام
يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل
قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا
يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين
فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه
يأخذ اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة
من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوة ووقت قراءة
القنوت فى الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم
لقول ابى ح وابى س وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه
لقول محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والبداء

بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
الكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تسفل في
السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما
عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا
قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود
اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر
في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط
لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل
اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظ
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل
يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روى
انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عليه السلام كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل
في الركعة الثالثة مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه

لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شئ من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند
الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند
استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في
كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى
نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك
يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل
التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة
يتشهد اي يقرأ الذكر الذي قيد التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبارات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله
ابن مسعود رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اصح الروايات
في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد

فى القعدة الاولى لما روى انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابى ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفى الخلاصة المختار انه تلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر و يكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية اورباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ و بين ان يسبح و بين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فى ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول ابى س لتأخير الركوع عن محله وفى ظاهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير و الاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب اونفلا غير الرواتب فيبتدئ فى القيام من التشهد كما ابتدأ فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى لكن هذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى القنية وفيها انه لو صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور فى الشرح و يقعد فى القعدة

الاخيرة مثل ما قعد فى القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها و يتشهد فاذا اتم التشهد فى القعدة الاخيرة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعى فرض فيها ولا خلاف انها فرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب كلما ذكر وقال الكرخى لا تجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله عم من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث فى ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام فى مجلس واحد قال فى الكافى لم يلزمه الا مرة واحدة فى الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة فى مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل تجب فى كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد اوفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبى عليه السلام والمختار فى صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على اراهيم وعلى آل اراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبى عليه السلام اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفرلى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شئ قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله تعالى ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن ولبست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة
او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما ينافيها وعند
الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس
من كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه
السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على ما روى في الحديث انه
عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى
الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت
لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث
واما ان قال ورحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت
وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة
ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث
ولو قال ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول هو المختار
على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا
فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان من اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه

يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له
في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول
السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في
التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام
يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة
الحفظة الذي وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوي جميع
من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيأت وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه
المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع
كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي
من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من
نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه
ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي س وعند محمد وهو رواية
عن ابي ح ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية
ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا
ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما تقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين
على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير
المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع

مضمومة والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال بخفض الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى بعضها بخفض الاولى من الثانية اى بخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا فيسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضه لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه لانه لم يبق عليه شئ وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه انه كان اذا صلى اقبل الى الصحابة بوجهه وروى انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او فى الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه فى الشرح هذا الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التى اتمها تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة وفى الصلوة التى تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام ويكره

تأخير

تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اى هناك يعنى فى بيته لانه عليه السلام انما كان يصلى السنن فى بيته والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلوانى هذا يعنى ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تأخير الخ اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضه وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تأخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقالوا و تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة واو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام

اما المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا
فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او ينحو لا يمنة
او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم
فى الفرض * فصل فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة * وبيان
ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره
قاضى خان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه
والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر
على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم
ما استطاع وان الشيطان يدخل فى فيه ان لم يقدر فلا بأس ان يضع
يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه
دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على
رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة اى يترك
بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر
بوزن منبر ثوب تلف المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد
حول اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدئ اى يظهر هامته اى
اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر
وهو ضفره وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او ان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة
ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره
حول رأسه كما تفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل
اى من جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد وجمع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على
الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى

قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر
فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى السجود نقر الديك اى كنقر الديك
فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى فى جلوسه اقعاء
الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى
اقعاء الكلب فى نصب اليدين واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره
ويكره ان يفترش ذراعيه فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه
الاشياء الثلاثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى
عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن
لا تفسد به الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى
ح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو
اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على رأسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل
الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل
سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع الارسال بدون اللبس
المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى فى قباء
او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اى
ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان يدخل يديه فى كميه وان يشد
القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه فى كميه قيل
لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازى واختار قاضيخان وغيره
انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابى جعفر
الهندوانى انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسئ يعنى ولو ادخل يديه فى كميه وينبغى ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه
السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب فى اللبس واما الاقبية الرومية
التى تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلى يده من الخرق

وارسل الكم فانه يكره ايضا الصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه
فعل المتكبرين اذلا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولوادخل الكم تحت
منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه
وهو فى الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه اومن خلفه عند السجود او
يدخل فيها وهو مكفوف كما اذادخل وهو مشمر الكم او الذيل اوان يرفعه كيلا
يتترب ويكره للمصلى كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلى فى ازار
واحد اوفى السراويل فقط لقوله ع م لايصلين احدكم فى الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شئ الامن عذر بان لايجد غيره ويكره ان يصلى حاسرا
اى كاشفا رأسه تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته اوتهاونا بان لم
يرها امرا مهما فى الصلوة ولابأس عليه اذافعله اى كشف الرأس تذللا
وخشوعا لانه المقصد فى الصلوة وفى قوله لاباس اشارة الى ان الاولى ان لايفعله
لانه فيه ترك اخذ الزينة المأمور بها مطلقا فى الظ وكذلك يكره ان
يصلى فى ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لايصان ولا
يحفظ من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما فى
ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولوصلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار فى المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى
عن ابى ح انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة تصلى فى ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو
الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار اكبر منها بحيث يغطى به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلى ان يرفع
رأسه او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه
ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لاغرض فيه اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لعب

لالذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان
يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل
قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال
ان لايمكنه من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا
يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه ح مرة اومرتين لان فيه
روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين انه
يسويه مرة لايزيد عليها لقوله عليه السلام لاتمسح الحصى وانت تصلى
فان كنت لابد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع فى جلوسه الامن عذر
لمخالفة الجلوس المسنون ولايكره خارج الصلوة فى الاصح لانه عليه
السلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن
عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا اوشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان كان
بموق عينيه فلايكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث
السجود وان يتنحنح قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لاحرف له اى لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدا
على ما نبين ان شاء الله تعالى اما السعال غير المدفوع اى المضطر اليه فلايكره
وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة اوعن
الجهر وهو امام فانه لايكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر اوشغل قلب
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده
اورأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذ رده بلسانه ويكره

اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبى اوغيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله عم ان فى الصلوة لشغلا
ويكره ايضا ان يتنحنح اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم اودنانير
او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذ اذا كان بحيث لايمنعه عن القراءة لمافيه
من الشغل بلافائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة بان سكت اوتلفظ بما ليس بقرأن افسدها لترك الفرض ويكره
ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين
له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين اواكثر فسدت
والافلا بل يكره ايضا وان يبتلع المصلى مابين اسنانه اى يكره له
ذلك ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى
ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة
ويكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى بيد
الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة
اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند
ابى ح وقال ابو س وم لابأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعات سنة
القراءة فى بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك
الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره
العدفيه ومنهم من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولاخلاف فى المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف
فيهما اى فى المكتوبة والتطوع وفى الفتاوى الخانية ان غمز رؤس
الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة لايكره وذكر
فى موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعنى
التسبيحات كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث الاشارة
او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او على عصا اتكاء

لامن عذر اى كائنا من غير عذر امالو كان من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث
القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر امااذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسى هذا اى الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل
خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه
عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يفسد فالحاصل
ان المشى اذا كان بعذر لايفسد ولايكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث
خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل فى
الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافى للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث فى الصلوة وقتله اودفنه وفى الخلاصة قال
ابو ح لايقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب
الى من دفنها وكلاهما لابأس به وقال ابو س يكره كلاهما انتهى والاخذ
بقول محمد اولى اذا وجد فرصته لئلا يذهب خشوعه بالهائها ويحمل ماروى عن
ابى ح وابى س على الاخذ من غير عذر الفرص ولابأس بقتل الحية والعقرب
فى الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة اى الحية
والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشى
الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات
متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل فى صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لاتفصيل فيه
لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو
الفساد الاانه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف اوتخليص
احد من سبب هلاك كسقوط من سطح اوغرق اوحرق ونحوه وكذا اذا
خاف ضياع ماقيمته درهم له اولغيره وتمام هذا البحث فى الشرح ويكره ترك
الطمانينة فى الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه
ترك واجب اوسنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة فى
الفرض فى ركعة وكذا فى ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة

وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة
او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية
من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او مأثورا اى منقولا عن النبي عليه السلام فعلا كالمروى
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به
بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى ح وابى س التسوية بين الركعتين كما
في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا ينافيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في
الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان
بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اى ان يشق
طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة
انفه بغير قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا
خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف امامن الخيشوم او الصدر وانما يكره
ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري
فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد وان كان في المسجد
والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى ان يجلب الروح بفتح الراء وهو
نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة
او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو
شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال

القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور
في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار
المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق
بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان سنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى في الاتيان المذكور كراهتان
بحدهما تركها اى ترك الاذكار في موضعه اى في موضع الذكر و
الاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار في غير موضعه اى في غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل
لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد
السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلاته مسح
جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند
ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسئل الله تعالى الرحمة عند
ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة
عند ذكر العفو والمغفرة وما شبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض
يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة
كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم
يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اى ولا بأس بان

يصلى و بين يديه اى قدامه مصحف معلق اوسيف معلق لانهما لم يعبدهما احد اوعلى بساط فيه تصاوير اى صور والحاصل انه لايسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غيرذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لايكره وان سجد عليها اى على التصاوير و يكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها و يكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى جدار اوغيره اوصورة موضوعة اومعلقة لان فيه تعظيمها بخلاف مااذا كانت خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا اوكان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئة اوكانت الصورة صغيرة جدا بحيث لاتبدوا اى لاتظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لاتتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعباد الصور * فروع * لومحا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها و رجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لابأس باستعمالها و ان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او الستر فمكروه ونكره التصاوير على الثوب صلى فيه اولم يصل واما ان كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لوكان على خاتمه ولورأى صورة فى بيت غيره يجوزله محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لانه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولابأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذوالخمل وكذا لابأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لمايفرش عموما اذاكان الشئ المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم

الارض ولكن الصلوة على الارض بلاحائل وعلى ماتنبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ماليس من جنس الارض ولابأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى خارج المحراب و يكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب و يكره ان يقوم فى الطاق بان تكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح و يكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذالم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لايكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار القامة وقيل مايقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد و يكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذالم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب و كذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلوته التى هو فيها فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود و يكره الصلوة فى طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواضع فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة و يكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذاخاف المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه و تكره ايضا فى معاطن الابل اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لمامر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة و يكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم

كوبره
قسول عنه
قبرستان

وذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال
اى صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال
قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة
فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر
ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك
السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان تتم سنة القراءة
فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر
هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره
فى القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة
اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها
فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان
يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة فى القراءة و
سائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى تسبيحات الركوع و
السجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه
فى القراءة يعنى اذا ارتج عليه فى القراءة ينبغى ان يركع ان كان قد قرأ المقدار
المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
و يجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شئ من الحصر
انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث
فى مكانه الذى صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائما
او جالسا فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم فى صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر
قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه

اى بعد المكث الا هذا القدر وورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم
ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم
لا يكره و تقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب و
هم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد
ونحوهم و تقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق
استقبال القبلة كما ينبغى و تقديم الفاسق لتساهله فى الامور الدينية و
تقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على
التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى وان
تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك
فى الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره
بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة
اما فى مسجده اى مسجد محلته او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة وقد
اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو
يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول او الغائط يشغله اى يشغل
قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت
عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام
يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن
موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره
ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى القبر
وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حائط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة فى المسجد
لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت
النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى

لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريفا او هذا اذا لم
يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى
العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود
اونحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء
الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح
وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه
الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى
وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما
ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيرا اكره المرور مطلقا وان كان كبيرا
فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء
موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول
وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين
المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا
بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول
المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما
الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرء المار
اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا
بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور
فيه وفى القنية قام فى اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه
فلا يأثم المار بين يديه * فروع * يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة
وتكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام
وان يصلى وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع

يديه او رجليه عن القبلة فى السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفى خزانة الفقه ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين فى السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود
الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما اذا صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره
لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر
ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره
الصلوة فى ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة
فلا ولو ابتلى بين الصلوة فى ارض الغير او فى الطريق فان كانت مزروعة
او لكافر فالطريق اولى والافهى ولا يجيب فى الصلوة احد ابويه اذا ناداه
الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبى من سطح ونحوه
او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره * فصل فى السنن * المراد
بها فى هذا الموضع ما يسن فى الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اى اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة
دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت
بجماعة سواء كانت فى وقتها او فائتة فان صلوات فوائت متعددة فى جماعة
اذن للاولى منها واقيم وفى البواقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده فى بيته وللمسافر
الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن
وجماعة المعذورين فى المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان
لهم لكراهة صلوتهم بجماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد
بهما صوته ويزيد فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الالفاظ
الاقامة عند الشافعى واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره
اذان الصبى وان كان عاقلا فى رواية وفى ظاهر الرواية لا يكره اذانه اذا كان عاقلا

ويكره التلحين فى الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا فى القراءة
وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له فى الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حى على الصلوة وشمالا عند حى على الفلاح فى الاذان والاقامة
ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه فى اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف
لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت
العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا فى ظاهر
الرواية الا المسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث
توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا فى رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى
احدى الروايتين وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد
الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها كذا
فى الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء فى المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبى غير العاقل
وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود
الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل
الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا
ويترسل فى الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة
بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
ثم علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضى خان وينبغى للمؤذن
ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد واستحسن

المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه
كل قوم وخص به ابى س من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى
والمفتى وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
فى غير المغرب مقدار ركعتين او اربع فى كل ركعة قراءة اثنتى عشرة آية
ونحوهما واما فى المغرب فعند ابى ح يفصل بسكتة قدر ثلث آيات
قصار او آية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ماقاله انما الخلاف فى الافضلية ولا يجوز
الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة فى الفجر
وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى
الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل
ما يقول المؤذن وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفى العيون قارئ يسمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان
فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه
عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتى وثانى السنن رفع اليدين عند
تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الخ وسادسها
التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين لقوله عم من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء
وما بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من

اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعه نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والاصح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعنى فى صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور فى صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا * فصل فى النوافل * جمع نافلة وهى فى اللغة الزيادة وفى الشرع العبادة التى ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اى صلوة الفجر ركعتان وهى اقوى السنن المؤكدة حتى روى عن ابى ح انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما وان

طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر والاصح ان التى قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقى على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى عنه عليه السلام انه كان يصلى كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشر ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهى مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز فى الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابى ح وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظ الثانى لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبى عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام وبعدها اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروى عن على رض والافضل ان يصلى اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف * فروع * لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما

سبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها
من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر رض انه
قال اوصنى يارسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك فى ذلك اليوم
ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك
بيتا فى الجنة وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشر ركعة
بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ماقبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى صلوة الليل
والنهار من التطوع مطلقا اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد
عنده اى عند ابى ح وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل فى صلوة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفات فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود
الاثر به ومن فى شرع صلوة التطوع اوفى صوم التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير
من الصحابة والتابعين خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع
فى التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد
ماشرع فيه قبل اتمام شفع لايلزمه الاشفع اى الاقضاء شفع عند ابى ح وم
خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد اتمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لايلزمه
شئ وان كان بعد القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالو هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير
السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع فى الاربع الراتبة التى
قبل الظهر اوقبل الجمعة او بعدها ثم قطع فى الشفع الاول اوالثانى يلزمه اربع
اى قضاءها بالاتفاق لانها لم تشرع الابتسليمة واحدة ولذا لايصلى فيها على
النبى عليه السلام فى القعدة الاولى ولايستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع سنة كانت اوغيرها ولم يقعد

فى الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته ثلث عند محمد وزفر
لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى النفل بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضى الركعتين الاولين عندهما
دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلوته فى الصورة المذكورة ولايلزمه قضاء شئ وكل ركعتين من النفل
اذا افسدهما فعليه قضاءهما فحسب دون قضاء ماقبلهما وما بعد
هما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الاما تقدم
عن ابى س فيما اذانوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهى ما اذا
صلى اربع ركعات وترك القراءة فى كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها
بين ائمتنا مبنى على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهى ان ترك القراءة فى كلتا
ركعتى النفل اوفى احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد ولا يصح
شروعه فى الشفع الثانى فلا يلزم قضاؤه بافساده ولايوجبه عند ابى س
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه فى الشفع الثانى فاذا افسده لزمه
قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول فى الاول وكالثانى فى الثانى ثم المسئله
المذكورة وان ذكرت فى الهداية وغيرها على ثمانية اوجه لكن باعتبار تداخل
بعض صورها فى بعض فانها تنتهى الى ست عشرة صورة واحدة منها
لايلزم فيها قضاء شئ وهى ما اذا قرأ فى الجميع والباقى المبنى على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهى ترك القراءة فى الجميع يقضى ركعتين
وعند ابى س اربعا تركها فى الاولى فقط يقضى اربعا وعند محمد ثنتين تركها
فى الثانية فقط كذلك تركها فى الثالثة فقط يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى
الرابعة فقط كذلك تركها فى الاولى والثانية كذلك تركها فى الاولى والثالثة
يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الاولى والرابعة كذلك تركها فى
الثانية والثالثة كذلك تركها فى الثانية والرابعة كذلك تركها فى الثالثة والرابعة
يقضى ركعتين اتفاقا تركها فى الاولى والثانية والثالثة يقضى ركعتين
وعند ابى س اربعا تركها فى الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها
فى الاولى والثالثة والرابعة يقضى اربعا وعند محمد ركعتين تركها فى الثانية

والثالثة وارا بعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود فى النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابى ح خلافا لهما وان نذر ان يصلى صلوة ولم يقل فى نذره انه يصلى قائما اوقاعدا يلزمه اداءها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر فى الكافى ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين فى ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر وكذا فى سائر السنن هو ان لا يأتى بها مخالطا للصف بعد شروع القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج ان كانوا يصلون فى الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد ان صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر وما اشبههما فى كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة فى الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانها يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لاقبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند فوتها مع الفرض

قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ماعدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت وقال عليه السلام صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد دون ماسواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى س ان امكنه اداؤها فى بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها فضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة

وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض او صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى

التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء لو علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما تلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض

يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولايكره لانه اكمل مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لايحصل بمجرد المشقة مالم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى ح وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات ثمانى عشر ركعة اوعشر تسليمات ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولايصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملونها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالايؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى ح يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القرأن ستة الاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لايختم فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لايكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ماشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قرأة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ماهو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لايزيد ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى شروح الهداية انه لايترك الصلوة على النبى عليه السلام

فى التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروة ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يقدم فى التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قرأة واحسن الكل فى قاضى خان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة لايكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لايكره وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين اوصلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لايجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد يجزى الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابى ح وابى س وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ الامام من قرأة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبى عليه السلام على ماقدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة اومنفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لايصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة

بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لارواية فيها عن الائمة
وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع
الاول من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير لان فساده لايؤثر فيما بعده وقال
مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع
الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل
من الاشفاع وقعد فى اوساطها * فروع * فاتته ترويحة اوتر ويحتان وقام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى مافاته واذا لم يصل الفرض مع
الامام قيل لايتبعه فى التراويح ولافى الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح
لايتبعه فى الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما
صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده
ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان
يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام
الامام ولم يدر قدر مافاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس عليه
قضاء شئ مالم يعلم مايفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لاتصح
والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام واقتدى وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه
بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح
فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولوا فسدها لاشئ عليه والوتر
ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقراء الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها
ويستحب قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى وقل ياءيها الكافرون فى
الثانية والاخلاص فى الثالثة لما روى ابوح فى مسنده عن عايشه رضى الله
عنها قالت كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية قل ياءيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى
الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت بعد
الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من رمضان فقط

والدلائل مذكورة فى الشرح والدعاء المشهور فى القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثنى عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن على رضه اللهم اهدنى
فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت
وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولايقضى عليك انه لايذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبى
وعلى اله وصحبه وسلم ومن لايحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفرلى ويكررها
ثلثا وقيل يقول يارب ويكرره ثلثا * تنبيه * لايقنت فى صلوة غير الوتر
عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى ولا يصلى اى الوتر
بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه
لايجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق فى الوتر يقنت
مع الامام بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام
لايقنت بعدها اى الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع
القنوت بيقين وان شك انه فى الركعة الثالثة من الوتر او فى الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى
هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى ويقنت مرتين اى يقنت فى كل من
الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه كما فى المسئلة
الاولى وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه كذا فى اكثر
النسخ وفى بعضها لم يقع الا احدهما فى موضعه وهو المناسب والمقصود
وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة
فهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على

انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر
الشهيد ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح
وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو
الليث يصلى لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث
قنوت الحسن وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان يصلى فظاهر هذا
ان الاولى تركها وكلام ابى الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل
ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد وكذا ان صلى فى التشهد الاول
سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر و اختلفوا ايضا
هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يخافت كذا جرت العادة اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى
حفص الكبير البخارى والظ انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا
وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت
دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما فى الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة
ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور
الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى س ومحمد فقيل عند ابى س
يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى س يسكت وقيل يخير عنده ان
شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى
يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند محمد
يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه
عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو س
يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش

غيره * فروع * اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى
بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها
الكافرون * تتمات * من النوافل صلوة الكسوف وهى مما اجمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس
ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل
فيهما القراءة فيقرأ فى كل منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة
وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلى
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك فى خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح ونحو
ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل
مذكورة فى الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى ح بل يصلون وحدانا ان احبوا
والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلى
الامام او نائبه ركعتين كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر
وابو يوسف معه فى رواية وهو الاصح وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد كما فى العيدين وهو المشهور عن ابى يوسف
وعنه فى رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ
على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه
على قول ابى حنيفة رحمه الله واختلف فيه عن ابى يوسف واتفقوا على
ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا
مشاة فى ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسى رؤسهم
ويقدمون التوبة ويردوا المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم
قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل فى
الشرح والاحسن فى صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل
والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه
كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريئا مريعا غدقا مجللا

سحاغا ماطبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللأواء والضنك مالانشكو الااليك اللهم انبت لنا
الزرع وادرلنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين
ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون
ان يستسقوا وحدهم * ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم فى اداب الوضوء
* ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله
لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول * ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه
عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة
* ومنها ركعتا الاستخارة * عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
او قال عاجل امرى واجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى واجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به قال ويسمى
حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امرى وعاجله وآجله ثم
يفعل ما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها سبعا * ومنها ركعتا السفر * عن
مطعم بن المقدام قال قال رسول الله عليه السلام ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا * ومنها ركعتا القدوم من
السفر عن كعب بن مالك رضه كان رسول الله عليه السلام لا يقدم
من السفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم

جلس فيه * ومنها صلوة التسبيح * وصفتها على ما رواه الترمذى من
رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمس عشر
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ فاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشر مرات ثم يرفع رأسه
من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فيفعل فيها كذلك وكذا فى الثالثة والرابعة ففى كل ركعة
خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود
سبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى فى هذه الصلوة هل يسبح
فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة * ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله بن ابى اوفى قال قال رسول الله عليه السلام من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ثم ليصل على النبى عليه السلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة
لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين * ومنها صلوة الضحى * وقد
تقدمت * ومنها قيام الليل * والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة * واعلم ان النفل * بجماعة على سبيل
التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة مكروه
على ما صرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزى وغيره على ما بيناه بتمامه فى الشرح * فائدة * قال فى مختصر البحر
لو اراد ان يصلى نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هى وقال شرف
الائمة المكى اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر * فصل *
فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلى فى الصلوة بكلام الناس ناسيا
او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام

النحوى وعند الشافعى الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام
ناسيا اولاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القران وتمامه فى الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان
يكون مسموعا لنفسه اى نفس المتكلم وان لم اى ولو لم يصحح المتكلم
حروفه اى حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا الحروف وان
لم يسمع الكلام يعنى يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون
الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر فى الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن
مسموعا لا تفسد اتفاقا والصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققناه فى الشرح وان نام المصلى فى صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا فى عامة الفتاوى واختار فخر
الاسلام عدم الفساد وقد تقدم فى نواقض الوضوء وان ان المصلى
فى صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقال آه بمد الهمزة او
بكى فيها فارتفع بكاؤه اى حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين
او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او النار او نحو
ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له فى بدنه او مصيبة
اصابته فى اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لى وجع
او اصابتنى مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن م انه ان
كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق فى الحكم
المذكور بين قوله اوه اى التأوه وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند
ابى ح وم وهو قول ابى يوسف اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو
يوسف آخرا لا تفسد صلوته فى نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك
سأتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء

والهاء والالف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا
حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر فى الملتقط ان المصلى اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند م وفى الخلاصة
عندهما خلافا لابى يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى
عن م انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابى يوسف لان ما
لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره فى الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضى خان وذكر
فى الذخيرة انه اذا قال المريض يارب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابى يوسف و
عندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى لمن قال امع الله اله بلا اله
الا الله او اخبر المصلى بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر
بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر
بما يسوءه فهو لف ونشر مشوش لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابى يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب
فصار ككلام الناس وذكر القاضى الامام فخر الدين فى الجامع الصغير
قوله اى قول محمد اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن
كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى ح ان هذا اذا حمد فى نفسه من غير
ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى
للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل اخر
فقال المصلى الحمد لله يريد اى مريدا استفهامه اى طلب الفهم للعاطس
اى يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده

التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح امالو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قراء الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوآنه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظ قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد باوانه بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته اوشرب عامدا اوناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين

أسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا تفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او لكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه اولحيته او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر رأسه اولحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من اعضائه ولو كان الدهن اونحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدى امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل اللبن ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته ولكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظ واما

نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور فى الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة اومرتين لاتفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغى ان يحمل ماذكره هنا على هذا ولووضع العمامة على رأسه خوفا من البرد اوالحران يضره لايكره لانه بعذر وكذا لواصاب ثوبه اوعمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر فى فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة اوالعمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لوانحلت اواحتاج فى رفعها الى عمل كثير ولوضرب انسانا بيد واحدة من غيرالة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا فى المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب اوملاعبة وهو عمل كثير وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذاضربها لاستخراج السير اى لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما فى ضرب الانسان و بعض المشايخ قالوا اذاضربها مرة اومرتين لاتفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة هكذا قيد فى الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير عملا كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها اى نشطها وحركها به للسير وفى نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به اى اصلحها للسير او نخسها لاتفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول الذى قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة اومرتين فى الركعة الواحدة لاتفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لايدركه الغير الابالتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم

صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رضى الله عنها وان كتب المصلى مايستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب مالايستبين حروفه بان كتب على هواء اوماء او باصبعه جافة على نحو ثوب اوحجر لاتفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد بما اذالم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا اواكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولوقال المصلى مثل ماقال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد مالم يقل حى على الصلوة وحى على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هوذكر لكن الحيعلة خطاب ولوسمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله اونحو ذلك من الفاظ التعظيم اوسمع اسم النبى عليه السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لاينافى الصلوة ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا وخطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لاتفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولورد المصلى السلام بيده او برأسه اوطلب منه شىء فاومى برأسه اوعينه او حاجبه اى قال نعم اولا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيدهو فاومى بنعم اولا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولابأس ان يتكلم الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهوقائم يصلى فى المحراب الاية وفى احكام القرأن الحلوانى ولابأس للمصلى ان يجيبه برأسه اما لوقيل للمصلى تقدم فتقدم اودخل فرجة الصف احد جانب المصلى فوسعه له تفسد صلوته لانه امتثل فيها غيرامر الله وينبغى ان

يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولوقال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم
انعم على اوقال اللهم اصلح امرى اواللهم ارزقنى العافية اوقال اللهم اغفرلى
ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذالوقال اللهم
اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل مايستحيل
طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل
مالايستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان
قيده بالمال ونحوه تفسد واماقوله اللهم اكرمنى اوانعم على فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود فى القران والمختار ان ماهو موجود
فى القرأن او فى الحديث لا يفسد وما لبس فى احدهما اعتبر فيه الاصل
المتقدم ولوقال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم
الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمى او لخالى اونحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده فى القرأن ولا فى المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولوقال اللهم اوزقنى رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لاتفسد لانه لايطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقنى دابة اوكرما اوزوجة اونحو ذلك اوقال
اللهم اقض دينى تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلى
الى كتاب اومكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اى غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اى قاصدا
لفهم ما فيه فقد ذكر فى الملتقط انها تفسد وهو مروى عن محمد وذكر
فى الاجناس انها لا تفسد عند ابى يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح
انها لا تفسد بالاجماع ذكره فى الهداية والكافى وان قراء المصلى القرأن
من المصحف اومن المحراب تفسد صلوته عند ابى ح رح خلافا لهما
فان عندهما لاتفسد لكنه يكره لمافيه من التشبه باهل الكتاب وانما
تفسد عند ابى ح لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير اولان فيه تعلما
وهو عمل كثير ولافرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد مالم يقرأ
قدر الفاتحة وقيل مالم يقراء آية وهو الاظهر وهذا اذالم يكن حافظا
لماقراءه فان كان حافظا له لاتفسد بالاجماع لعدم التعلم ولواخذ المصلى
حجرا فرمى به طيرا اونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولوكان معه حجر

فرمى به الطائر اونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لوضربه
بسوط او بيده لمافيه من المخاصمة وقال فى الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اى حجرا واحدا لا تفسد وكذا لورمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى
بسهم تفسد لانه عمل كثير ولوحك المصلى جسده مرة اومرتين
متواليتين لاتفسد لقلته وكذا لاتفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن فى ركن واحد ولوفعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه عمل
كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة اما اذالم يرفع فى كل مرة لا تفسد لانه حك
واحد كذا فى الخلاصة وذكر فى الاجناس اذاقتل القملة مرارا اى بقتلات
متعددة اوقتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين
قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن
لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لاتفسد الصلوة لوروح المصلى
بمروحة او بثوبه مرة اومرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق
ماتقدم ولوتنحنح المصلى بربد به اعلامه اى اعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع
حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحواخ بالفتح او الضم
اوتنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند
ابى ح وابى يوسف كذاذكره فى الاجناس وصوابه عند ابى ح ومحمد كما هو
فى جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام
ان ماهو لتحسين الصوت لايفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا
يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق فى حلقه
ولو استأذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه
فجهر المصلى بالقرأة ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمدلله لاجل ذلك
او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا لوسبح لاجل الاعلام لقوله عم
من نابه شئ فى صلوته فليسبح وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو
ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اى المصلى امرأته بشهوة
او بغير شهوة فسدت لان من راه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية

زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح
ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك الذى وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان
فى امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول و بسبب امر دنيوى فى الثانى
المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة
فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر
فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى حال المشى مستقبل
القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه
لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه
وان كان فى الفضاء اى الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى
عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك
بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى
ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد
ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى مشيا
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه
صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد
عند ابى على النسفى رضى الله تعالى عنه وكالصحراء عند غيره
و بعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى اى بالنسبة
الى الصف الذى هو فيه و هو الذى قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها
اى الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذى بينه وبينه صف تفسد وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى
سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد
بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر
القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر القبلة فقد

فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف او سبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ
الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات
ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا تفسد ولو كان فى فمه
سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك
ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر
الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم فى فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا
* فروع * ولو نفخ فى الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن تكره وان كان
مسموعا ان كان له اوفى حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف
كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطرارى وكذا لو تجشى فحصل به حروف
كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الكافى بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال
و بئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه
كثيرا فى غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرأن ولو قال
بالفارسية آرى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا لو قاء اقل
من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج
لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه او منديلا لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع

نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا * تذييل * في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضاء ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا الفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شئ فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون النية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه او سال دمه لشجة وعضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابته نجاسة ما نعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبنى ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى ان سال دمل غمزها فان سال لسقوط

شئ من غير مسقط فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسفها من غير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحركها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضاء ثلثا ثلثا في الاصح وياتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضئ فتجاوز الى موضع آخر ان بعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضئ من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ما يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن له بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا الظهر ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراءة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته بخلاف ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض

عنده والله اعلم * فصل * فى سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب
ان يقال سجود السهو واجب فكأنه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك
السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والتأمين والثناء وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتأخيره
اى بتأخير الواجب عن محله او بتأخير ركن عن محله اما بترك الواجب
فهو كما اذا نسى اى كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت فى الوتر او التشهد
فى احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب فيهما فى اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل هو سنة فى الاولى وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما اذا
جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه
بالمخافتة فى الجهرية لانه مخير وكذا الوجهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية
وفى رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يرفع قبل ان يقراء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع فى محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل
الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل
ذلك يجب سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التى زادها فليتأمل
و يجب بتأخير ركن هذا ثانى الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم
الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها فى الركعة
الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم
يقوم كما هو مذهب الشافعى وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد فى القعدة الاولى

على مامر

على مامر وسيجئ ان شاء الله تعالى و يجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات و يجب بتغيير الواجب من صفة
الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيها او يخافت
فيما يجهر فيه و يجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات و يجب
بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد فى القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا
على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد فى
القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشئ واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه او تأخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تأخير ما بعده والباقى ظاهر ولو جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اى التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اى وان لم يكن ذلك مقدار ما
تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو
وان خافت آية قصيرة يجب عنده اى عند ابى حنيفة خلافا لهما ففرق
فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى القنية وقد تقدم
فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد
بعد رفع رأسه من السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة
فى المغرب او الثالثة فيها فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى

جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد
القعود فى صوره لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام
او تأخير الركن وهو القيام فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب سجود
السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله
لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعده الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردرى
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود
اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر
الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر
الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام الامام فى الركعتين
ان ذكر قبل ان يستوى قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته
والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لا لاجل ما ليس بفرض
وفى القنيه لو عاد الامام يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد
عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
لكن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع
المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
فى ركعة من الاوليين متواليا او قراء القران فى ركوعه او فى سجوده
او فى موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة فى الصورة الاولى وللقراءة فى غير ما شرعت فيه فى البوافى والبحرية

عن

عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو
وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه كذا
فى الخلاصة وان قرأ الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما
اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا
المختار لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وحدها
فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء
والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجى وقيل لو تشهد فى ركوعه او سجوده يلزمه ولو زاد
فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن ابى حنيفة انه ان زاد
حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل
على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى ال محمد وقد تقدم فى بحث التشهد وان
سكت فى الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القراءة وان قراء
القرآن بعد قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل
الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع
لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقراء بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكر
وهو بعد فى الركوع ففيه اى فى العود روايتان قيل يعود ويقنت
والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع وقال الناطقى سواء عاد اولم يعد
يسجد للسهو وفى الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما
لو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقراء ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء
ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور فى الشرح وان سلم على
رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس

الركعتين على ظن انها اى صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه
سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن
القعدة الاخيرة فى ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة مالم
يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد
الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابى ح وابى يوسف وبطلت
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا
بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لاشىء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود فى الخامسة
عند ابى يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لايبطل مالم يرفع
رأسه لانها لاتتم الابالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابى يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح
انه لايسجد قاله فى النهاية وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا مالم يسجد ويسلم ولايسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان
سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى
ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان
عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لاتنوبان والكلام
فى القيام الى الرابعة فى المغرب والى الثالثة فى الفجر كالكلام
فى القيام الى الخامسة فى الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم فى الظهر
والعشاء والمغرب لاكلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها اما فى العصر
والفجر فقد قيل لايضم الا فى العصر فى الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهى انما هو عن التنفل القصدى لا الواقع من غير
قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلى ركعتى الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من
ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لايسجد لانه فى صلوة
غير التى سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل فى فرضه بترك السلام
فيه وبتأخيره او ادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه

اصالة

اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لايسجد المؤتم وسهو المؤتم لايوجب
السجود على الامام لانه متبوع لاتابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه
وان سهى عن السلام يعنى بالسهو عن السلام انه اطال القعدة
الاخيرة ساكنا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
انه لم يخرج ولم يسلم فيسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد اى مريدا بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لايريد عند سلامه سجدة
السهو اى ان يسجد للسهو بل نوى ان لايسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد
للسهو فله ان يسجد مالم يتكلم ولايستدبر القبلة اى مالم يستدبر القبلة
فالحاصل ان نيته عند السلام ان لايسجد لاتمنع وجوب السجود
ولاتسقطه مالم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال القيام انه هل
كبر للافتتاح ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير
الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر او فى
العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ
ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان
منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شىء من ذلك بان كان يؤدى الاركان
ويتفكر لايلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن
تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهو
الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمته الاولى كسائر
المقتدين فانه لاسهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدى لايوجب السجود وان
سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد
ما صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر

الوقوع وذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد
انفراده المسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان كان وقوع السهو
منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولوظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ
الصدر الشهيد وفى رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به فى موضع الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن لم يسجد حتى
يسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته وتلزمه اعادة مافعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التى قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد
لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سهى
فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغى
للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل
سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا
خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او يدخل
وقت العصر فى الجمعة او تمضى مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب
عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره
ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على ان مايؤديه من قيام
وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وان مايقضيه اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون

مسبوقا

مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
مايجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته لو مضى على ذلك
والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار مايجوز
به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على مامر والقراءة فرض
عليه فى الركعة التى يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض
القراءة عليه فيهما وعدم مايمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به
الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما
بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة
واعتد بما قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا
* واعلم * ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته
مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضى كالمنفرد
الا فى اربع مسائل احدها انه لا يجوز الاقتداء به اما لو نسى احد المسبوقين
المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه فى القضاء من غير اقتداء صح
وثانيها انه لو كبرنا ويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبرناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا مالم ينو صلوة اخرى غير التى
هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد
بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره ورابعها انه يأتى بتكبير
التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابى ح ولو قام المسبوق حيث
يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد
صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ماقام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ماقام اليه

بالسجدة لايتابعه ولوتابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قبل قيدها ايضا
والاصح عدم الفساد ولوتذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان
لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات
كلها تابعه اولم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقراء فى الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة و يقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته
فى حق القرأة وآخرها فى حق القعدة ولكن لولم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم و يقضى
ركعة بفاتحة وسورة و يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفى الثالثة الفاتحة فقط ان
شاء ولو كان امامه ترك القرأة وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقرأة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من
الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله و قيل يكرر كلمة الشهادة و قيل يسكت و قيل
يأتى بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لايأتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام
قعد فى الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد
لا تفسد مالم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون سبب
مافاته النوم اوسبق الحدث و الاشتغال بالوضوء اوزحمة بحيث لم يجد
مكانا وحكمه ان يقضى مافاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا لوسهى
لايسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لايسجد معه بل
يسجد بعد فراغه ولوكان مسافرا او امامه مثله فنوى الاقامة لاتصير
صلوته اربعا بخلاف المسبوق فى جميع ذلك وذكر فى الفتاوى الخاقانية
فقال رجل صلى ولم يدرا ثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسهى
استقبل قيل اول ماسهى فى هذه الصلوه وقيل فى سنة و قيل بعد بلوغه
وقيل يعنى اول ماسهى فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك

اى

اى صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل فان
وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات الركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى و يسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فى الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد و يسلم و يسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان فى صلوة الفجر
مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
فى الذخيرة لوشك فى ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض فيها
الشك هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة
اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها
ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به
ثم يصلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها
آخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى فتاوى الفضلى اذا دار
يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام
منها هل هى الثانية او الثالثة لايقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية و اوشك
فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها
ثالثة ام رابعة اوفى الرباعية انها رابعة اوخامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم
فيأتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لوشك كذلك فى ركوعه او بعده قبل
تقييدها بالسجدة اما لوشك فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على
قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما
لوسبقه الحدث فيها فيرفضها و يقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى
وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلى بالسورة قبل الفاتحة

ساهيا فى الركعة الاولى اوالثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا
كذافى الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهوفيه غيرغالب
بخلاف الجهر وضده و يعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذالوتذكر بعد
الفراغ من السورة وكذالوتذكرفى الركوع وسجدة السهو اى سجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهورواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزأه عندنا على ظاهرالرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد
التسليمتين وهواختيارشمس الائمة وصدرالاسلام اخى فخر الاسلام و قال
صاحب الهداية هوالصحيح وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عم فعل كذلك ويأتى بالصلوة على النبى عم
والدعاء فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار
الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو وقال فى
الهداية هوالصحيح وقيل عند ابى ح وابى يوسف فى قعدة الصلوة وعند
محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء و المص فرق بينهما فى الخلاف بقوله
يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم
يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكرهذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم
* فوائد * صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى
على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجود فى وسط الصلوة بدون ضرورة
ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود
السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم
ثم تذكرفا شتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند
ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لونسى الفاتحة
او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقرأتها فلم يقراء و سجد قيل تفسد

صلوته

صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر فتذكر
فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين
الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها
فقرأ سورة قبلها لايلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
خروجا موقوفا عند ابى ح وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليهما والافلا
وعند محمد لايخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام
يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد و عندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافر افنوى الاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا
عند محمد مطلقا و عندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه
عند محمد لا عندهما * فصل * فى بيان احكام زلة القارى الواقعة فى الصلوة
الاصل فيه اى فى الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك
اللفظ فى القرءان والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد
من معنى لفظ القرأن متغير به معنى لفظ القرءان تغيرا فاحشا قويا
بحيث لامناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذاقرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القرأن ولامعنى له حتى يحكم
عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام فى آخره مكان
الرأ فى السرائر وان كان مثله فى القرأن والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد
من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفه ومحمد وهوالاحوط وقال
بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن
مثله فى القرأن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القرءان عنده والموافقة فى المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين فى هذا الفصل واما المتأخرون
كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد
البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى رحمهم فاتفقوا على ان الخطأ
ان كان فى الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر

الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضى خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح ويأتى بعضه ولا يقاس مسائل زلة القارئ بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارئ حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى ح ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا لو قراء لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلذ او ومما ظرأ مكان ذرأ او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة رحمه انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه فى الجواب فى الابدال المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك

على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ماذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى وهذا معنى ماذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ماذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل اونحو ان يأتى بالزاء المحض اى الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى ان يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء بالذال ولنورد ماذكره قاضى خان من هذا الفصل قرأ والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خدرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغظوب بالظاء او الذال تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هظيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيضكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فضا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ذللت قطوفها بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله

بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القراءن بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
ائذ اضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لاتفسد فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذراء بالضاد او بالظاء
المعجتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء
المعجمة تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل
فيه ما فى الالثغ كما يأتى ان شاء الله تعالى واما الحكم فى قطع بعض
الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه اونسى
الباقى ثم تذكر فقال حمد لله اولم يتذكر فترك الباقى وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد فى مثل ذلك
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغى ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان
كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والافلا قال قاضى خان وهو
الصحيح وذكر انه اوقراء مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع
لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال فى الاسم لاتفسد
وفى الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقى تفسد
لان اللام فى الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى
باللام وحدها اما لو ضم اليها شيأ آخر كما فى الفج او الح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا
لاتفسد والاتفسد والاولى الاخذ بقول العامة فى انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه القاضى وبهذا التفصيل الاخير فى العمد اما الوقف فى غير
موضعه والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى فى حق
العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير
المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقراء لا اله و وقف وابتدأ بقوله الا هو
هذا مثال الوقف اوقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

ووقف

ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله اوقرأ يخرجون الرسول ووقف
وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتدأ عزير بن الله او يد الله مغلولة اووقف على لقد
كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح بن مريم اوان الله ثالث ثلثة ونحو
ذلك فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من آخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون
نعبد ونستعين اوقرأ انا اعطينا كالكوثر بوصل كاف انا اعطيناك
بلام الكوثر اوقرأ اذا جاء نصرالله بوصل همزة جاء بنون نصر الله
وما اشبه ذلك فان صلوته لاتفسد على قول العامة من العلماء قال
قاضيخان وان تعمد فى ذلك وفى شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة
وصل الكلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى الحجة
المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لاينبغى ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت
على ايا ونحوها والافلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم
وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرأن كيف هو اى
علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه
هذا الوصل لا تفسد وان كان فى اعتقاده ان القرأن كذلك اى ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرأن نظرا الى ما
اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة واذ اتسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر فى الملتقط انه لو قرأ فى الصلوة الحمد لله بالهاء
مكان الحاء اوقرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما فى الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لوقال
الجمد لله بالجاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون الحكم فيه كالحكم فى الالثغ على
ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولوقرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة
اوقرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد صلاته لان اعوذ بمعنى
ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين

اى الرسل يعنى نصر بحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون بجالد
بالدال المهملة اوقرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى فى
نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء
لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام
وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام
او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه
بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه فان كان لا ينطلق لسانه فان
لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته به ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه
بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس
فيه ذلك الحرف الذى عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فينعدم بانعدام الضرورة
هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابى حنيفة
فيمن قرأ اذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء اوقرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو اوقرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
فى الاول وكسرها فى الثانى انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى
دعا وبالضمير فى وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا
اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح وان زاد
القارئ فى الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الالف فى اللفظ اوقرأ ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان
غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو
وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغى ان لا تفسد لانه ليس
بتغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى
تفسد فى قول ابى حنيفة ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او الزاء
لو قرأ ولبقوا او ردت بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم

وكذا

وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدى الى ما اعتقاده
كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان
الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يامال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا
وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرأ تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر فى كتاب زلة
القارى للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد بن سعد النسفى انه لو قرأ
الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابى حفص عمر النسفى وهذا مبنى على ما تقدم من اختيار بعض
المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض
فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسى لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو حصير
بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد الخاشئين
خسيا بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صربا
مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط عذاب
تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد افسح منى لسانا مكان افصح لا تفسد
ليسأل السادقين عن سدقهم مكان الصاد قين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا
صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا مكان صبحا تفسد وتواسو بالسبر
مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد
حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وصموا مكان صموا تفسد
لنسفعا بالناصية ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا النصفعا مكان
لنسفعا خصوما مكان خسوما تفسد ابنا خالصا مكان خالسا لا تفسد وكذا

صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان
الصاد تفسد وسحفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان
النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد في
تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم
او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة
هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم
بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما
اخبر الله به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة
الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو منصور الماتريدي قال قاضي خان والصحيح
هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قرأة والجر في رسوله على القسم او الجوار
ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ
وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء
وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها
لو قرأ يدخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد

صلوته عند المتأخرين هذا فصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل
انه ان تقاربت الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تفاوتتا ولم يكن
المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا
والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن
المبدلة مثلها في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان
في القرآن لكن مما اعتقاده كفر لو وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول
العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
والتابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس
او خلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب
ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين * الفصل الثاني تخفيف المشدد
او تشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا
تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت
وراودوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق
ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه
ما ودعك بالتخفيف لا تفسد * تنبيه * ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير
النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد
ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم
بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطر تم
بالزاء او بالظاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء
مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة

التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره قاضيخان من ذلك
قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لاتفسد بدل
ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان
عنت الوجوه تفسد لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد تبشش
التبشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان اطغى لاتفسد
الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لاتفسد تلعها هظيم مكان
طلعها لاتفسد امترنا عليهم مكان امطرنا تفسد مترا مكان مطرا تفسد والتور
مكان والطور تفسد ومستورا مكان مسطورا لاتفسد لولان ربنا مكان ربطنا
تفسد لوت مكان لوط لاتفسد ومايتنق مكان ينطق لا تفسد كصاحب
الحوط مكان الحوت لاتفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يستطنون
مكان يستثنون لاتفسد حالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد آمنط مكان امنت لاتفسد و اوقرأ تاقفة مكان طائفة
تفسد كاذبة خاتئة مكان خاطئة لاتفسد هل طرى مكان ترى من فتور
مكان فطور لاتفسد والطين مكان والتين تفسد اعلى اتلع مكان اطلع
لاتفسد فتاف مكان قطاف تائف مكان طائف تفسد يتخاون مكان
يدخلون تفسد ولوقرأ فهل عطيتم مكان عسيتم لاتفسد وقد تقدم ولوقرأ
الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولوقرأ قل هو الله
احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لوقرأ لم يلد
ولم يولت بالتاء مكان الدال ولوقال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لاتفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اى سلنا بمحمد عن غيره
من امور الدنيا ولوقرأ ماودعك بترك التشديد بدلا تفسد لانه بمعنى الترك
ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم ولوقرأ الم يجعل كيدهم
فى تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولوقرأ بالذال المعجمة مكانها
لاتفسد للبعد الفاحش فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولوقرأ حمالة
الحتب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولوقرأ من الجنة والناس
بنصب الجيم اى بفتحها لاتفسد لان مأخذ الاشتقاق واحد * فوائد *
لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف او سرخ

مكان خمر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى
كما لوقرأ وما تدرى نفس ماذا تكسب فترك ذا اوقرأ ولئن اتبعت اهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لايؤمنون وترك لا اوقرأ
واذا قرئ عليهم القرآن لايسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة
وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرألا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبذوى القربى
اوقرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها فى القرآن
بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم اوقرأ
واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلوته وكذا ان لم تكن فى القرآن وتغير المعنى اما ان لم تكن فى القرآن ولا يتغير
المعنى بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان * تتمات * فيما يكره من القرأة
فى الصلوة وما لا يكره وفى القرأة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا بأس
بقراءة القرآن فى الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز
عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ فى كل ركعة
سورة تامة ولوقرأ بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره
والصحيح انه لايكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة فى الركعتين او سورة
تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقرأ آية طويلة اوثلث آيات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدارا قصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة فى
ركعة قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح
انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لوقرأ فى الاولى من وسط سورة اومن اولها
ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة اخرى اومن اولها اوسورة قصيرة الاصح
انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لايكره اذا كان بينهما آيتان اواكثر لكن
الاولى ان لايفعل بلا ضرورة ولوقرأ فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم اطالة

الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره واو ترك
سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين فى ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل فى الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات
بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لا يكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار
لا حالة العذر والنسيان كذا فى المحيط ولو قرأ فى الثانية سورة فوق
التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل فى النفل لا يكره
وسئل على بن احمد عمن قرأ فى الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس
فقال يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة
اخرى فلما قرأ آية او آيتين واراد ان يترك تلك السورة ويفتتح السورة التى ارادها
يكره ولذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها فى الثانية
ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم
القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم ويقرأ
فى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشئ من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة
القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا
وفى التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفى النوافل بالليل له
ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن
الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر
وحمزة والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو
وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى الحجة اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ
فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين
افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين

عبادتى

عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل
القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ يستحب مرة واحدة
مالم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل
ان ابتدأها يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل
الاولى ان يختم القرآن فى كل اربعين يوما وقيل يختمه فى السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه فى كل اسبوع وقيل فى كل
شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول
النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن فى اقل من ثلثة ايام
لقوله عم لا يفقه من قرأ القرآن فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد
ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث
هذا شئ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون
الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم
رجليه والقراءة ماشيا او هو فى عمل ان لم يشغله المشى والعمل قلبه لا تكره
والا تكره وسئل البقالى قراءة القرآن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبى عليه السلام والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبى عم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة فى الحمام ان لم
يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا او خفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره
القراءة فى المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابى حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على
القارئ لقراءته جهرا فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ
على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو
عن نظر صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك
الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند
قراءة القرآن ولو كان القارئ فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع

وان كان اكثر و يقع الخلل فى الاستماع لايجب عليهم ويكره للقوم ان يقرؤا القرأن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لابأس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرأن فرض كفاية على ما حققناه فى الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكن الاستماع للقارئ فالاثم على المتأخر ولايكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع القرأن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرأة افضل ان لم يكن عند مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المرأة القرأن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولابأس بتعليم الكافر القرأن او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم القرأن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لايمكنه القرأة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والاففى سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرأن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لايغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القرأن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولابأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لايقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة ولا يجوزان يجلد به القرأن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعى ثانية الحج منها

وص

وص ليست منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لايسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لاتجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس فى صلوته اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة ولو سجدها فيها لاتسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض اونفساء اوكافر اوصبى اومجنون وكذا من نائم فى الصحيح ولو سمعها من الطائر والصدى لاتجب ولو تهجى بها لاتجب عليه ولا على من سمعها وكذا لاتجب بالكتابة اوالنظر من غير تلفظ واذا تلاها وسمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها اوسمعها غير راكب لايجوز الايماء بها راكبا الامن عذر يبيحه فى الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولايلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالى ويصف السامعون خلفه ولايرفعوا قبله ولايكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالى لاتفسد سجدتهم ويستحب للتالى اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولاتجب على الفور حتى لو سجدلها بعد سنة اواكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لوكان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها مايبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابى يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلى لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجدلها فان كان اقتداؤه فى الركعة التى تليت فيها سقطت

عنده ان ادرك معه الركوع والافلابد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت فى الصلوة ولم تؤد فيها لاتقضى ابدا واذا تلاها فى الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلابد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابى حنيفة خلافا لهما ولاتجب على من لم يسمعها وان كان فى مجلس التلاوة ويقول فيها مايقول فى سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن فى صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقى بان ينتقل من مكانه فى الصحراء او ماهو فى حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمى بان يشرع فى عمل آخر بان اكل ثلث لقمات اوشرب ثلث جرعات اوتكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقى ظاهر والحكمى هو الكائن بين اجزاء مايطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات فى نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين اوشرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى اورد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات اوشرب جرعات اوعقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لايكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لايجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن فى الصلوة فان كررها فى الصلوة لايتكرر سواء كان فى ركعة او اكثر وهو قول ابى يوسف وهو

الاصح وعند محمد ان كررها فى ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالى يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالى دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لايتكرر وصحح فى الكافى الاول وفى الهداية وفى فتاوى قاضيخان الثانى وعليه الفتوى * واعلم ان حكم الصلوة على النبى عليه السلام عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة فى عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لايتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع فى الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفى النوادر ان الاولى لاتسقط والاول اصح ولو تلاها فى الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولاتكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرأتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها فى الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة سمعها فى ذلك المكان من اخر ثم من اخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو فى الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضى لايسجد على مقتضى قول ابى يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة فى الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها فى الركوع او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعدها فوق ثلث ايات فلابد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقى منها ايتان او ثلث كسورة بنى اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغى ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لايكره ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة فى صلوة يخافت فيها

وكذا فى نحو الجمعة والعيدين الاان تكون فى اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة اوسجودها وينبغى ح ان لاينويها فى الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ سورة و يترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها و يترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ معها ايات ا واية دفعا لتوهم التفضيل * الملحقات * منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة و فى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ماذكرناه فى الشرح والاعذار التى تبيح التخلف عنها المرض الذى يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان اوغريم وهو معسر اولا يستطيع المشى اواعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما فاورعهم اى اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فى الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا فاقرع بينهم و يكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع و يكره تقديم العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط لابأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد اوالاعرابى او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة اوينكر خلافة الصديق اوصحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة اوالرؤية اوعذاب القبر اوالكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام اويقول لايرى لجلاله وعظمته وعن

ابى يوسف

ابى يوسف انه قال لايجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة فى الكلام فانه كفر لانه محبة كفر خصمه و يجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه مايفسد الصلوة على رأى المقتدى ولايصح اقتداء الرجل بالمرأة ولابالصبى فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامى ولا الامى بالاخرس ولامستور العورة بمكشوفها ولاغير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا اوعلى جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحدا فى العذر جاز ولايقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر و يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولايصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان و يجوز اقتداء الحالف بالحالف و بالناذر دون العكس و مصليا ركعتى الطواف كالناذرين لايجوز اقتداء احدهما بالاخر ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر فى القضاء بخلاف مالو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لايصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى كل واحد الاقتداء بالاخر فسدت و يجوز اقتداء من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز و يجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا و يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة و يجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارئ وفى المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان

القارئ فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابوحازم عدم الجواز على قول ابى حنيفة وفى رواية الجواز والاول بناء على مالو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول يقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط بين الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ماقالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة فى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل

اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين فاما الى قضاء ماسبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان فى جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التى تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على مابين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلوانى قال فى المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ماذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط لكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر مايقوم فيه صف فان كان فى المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم عن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة فى ذلك وفى حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفى حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدى فى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف مالو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام او صلى على

دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام
والمقتدى فى الجامع اوغيره نهر فان كان صغيرا لايمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح
ان الصغير مالا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد
كالمسجد فى الحكم * فصــل * فيما يتابع المقتدى فيه الامام ومالا يتابعه
لاخلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية واما الركن القولى وهو القرأة
فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقرأة اولا
وعند الشافعى تلزم المتابعة فى الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة
وعند مالك واحمد فى المخافتة دون الجهر اما جواز القرأة خلف الامام
فقال به محمد فى السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة تحريم وفى ماعدا
القرأة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى كما يأتى به الامام ويبتنى على
لزوم المتابعة فى الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه
من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
امالو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه
وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه
يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل
اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم بخلاف مالو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قرأة التشهد صحت صلوته والا
فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا
منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر مالا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوسى
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعله الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان
المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان

لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدى وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت
صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحة
فان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق * فصــل * فى قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على
صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا
عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة
حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة
الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثانى وهو
ذاكر للفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة صحت الظهر
والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد
الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى
تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى
الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة
كالتذكر فى اولها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه لا يسع
الفائتة والوقتيه معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية
مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع
بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقى من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضى
الوتر عند ابى حنيفة ثم يصلى الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها

وفى الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلى الطلوع وما
قبله تطوع وقبل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره
والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يأثم ثم المراد ضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر
فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع
العصر فى الوقت المكروه يسقط الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا
ومحمد يوافقه فى رواية ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط
الترتيب بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو
شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول
الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى
و يراعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القرأة
والافعال و يقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة و حديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك
صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضى
من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر
ثم قضاها حتى بقى اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند
هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل
هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم و ليلة
ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى
ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربعة ايام قال عمر بن ابى عمر
سئلت محمدا عمن نسى سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد

الخمس قلت فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهى واقعة محمد بن
الحسن سألها اباحنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات فى الصحة
قضاها فى المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه
اعادتها والاولى قضاء الفائتة فى البيت ستر الذنب شك فى صلوة انه صلاها ام لا
ان كان فى الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم و يعطى لكل
صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة
قليلة تعطى ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة
و يجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار
ولو فدى عن صلوته فى مرضه لا يصح كذا فى التاتارخانية ومن اراد ان
يقضى الصلوة التى صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن
والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل * فصل *
فى صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام
السنة بالسير الوسط وهو مشى الاقدام و الابل فى البر واعتدال الريح
فى البحر وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغينانى وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال
المرغينانى وعليه الفتوى وقال العتابى فى جوامع الفقه وهو المختار و يعتبر
فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر

يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه و بين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والافلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له و يصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة فى دخول وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوته فى احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة وفى الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينوا لاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه و بينه مسافة السفر صاروا مسافرين والافلا الكافر فى دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته و يصير مسافرا فى الصحيح والمعتبر فى السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاد مع تلميذه ولا فرق فى الجندى مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدرى

المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير فى يد العدو وكذا ينبغى ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذى كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا فى المحيط وعن ابى يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايئا خدمته يتم فى نوبة المقيم ويقصر فى نوبة الآخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا فى الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره فى انه ان طاف فى ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر فى الخلاصة لان النبى عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبى اذا خرج مع ابيه فبلغ فى الطريق وقد بقى الى مقصده اقل من ثلثة والمختار فى الكافر انه يقصر بخلاف الصبى وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقى الى مقصدها اقل من ثلثة تتم فى الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهى قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت فى الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر فى ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام فى الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم

بالمسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قرأة فى الاصح وقيل بقرأة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفرا وانى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطناله وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما وبقى له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطناله وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطناله حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لو ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندوانى ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصى والمطيع فى السفر فى الرخص سوأ عندنا وعند الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق او فى سفره

كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلوتين عندنا فى وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشأ بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشأ فى وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلى المتأخرة فى وقت المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها فى وقت المتأخرة والدلائل فى جميع ذلك مذكورة فى الشرح فصل فى صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة الثانى الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقى المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم او حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به فى تحفة الفقهاء

ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورستاتيق صرح به فيها ايضا الان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير او القاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابى يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين بنية سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى صلى بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقرأة السورة واجبة ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان

الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان واو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة وان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر آخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه فى الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا اسماعهم لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى عم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله

ونحو ذلك اجزأ اذا كان على قصد الخطبة عند ابى حنيفة بخلاف
ما لو عطس فحمد لاجله فانه لايجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال
الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى
لايستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية
للسروجى الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند
ابى يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد
وعند مالك من يقرى بهم قرية وفى رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين
خلافا لزفر فعنده لاتصح امامة من لاتجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابى حنيفة فلو نفروا قبلها او نقضوا يستقبل من
بنى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم
من بنى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها
الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب
قصره وصلى فيه بحشمه لاتجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعى وترك الاشتغال بالاذان الاول
وهو الذى على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذى بين يدى المنبر
والاول اصح واذا صعد الامام على المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة
وترك الكلام عند ابى حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة
ويكره والخطيب يخطب قرأة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس
وكذ الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبى الاية فعن ابى حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابى يوسف
انه يصلى سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفى الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابى حنيفة اذا عطس يحمد الله

تعالى

تعالى فى نفسه ولايجهر وهو الصحيح وكذا التشميت ورد السلام
فى نفسه جاز وكذا الاشارة برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لايكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع فى
مدح الظلمة فلايجب ح ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد فى زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه
الانصات فى الصحيح وقيل يجوز له القرأة ونحوها وعن ابى يوسف انه كان
ينظر فى كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين
يديه الاذان الثانى ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج فى تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا
فى شرح الهداية للسروجى فاذا فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين
على ماهو المعروف يقرأ فيهما قدر مايقرأ فى الظهر * مسائل * متفرقة
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ماادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه فى التشهد
اوفى سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة
وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لايسلم على القوم عندنا خلافا للشافعى واحمد وكل بلدة فتحت بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتى اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفى
الينابيع الجهر فى الخطبة الثانية دون الجهر فى الاولى ويكره اشد الكراهة
وصف السلاطين بماليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهى الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولاعذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلى الجمعة
بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعى سواء
ادركها اولا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع
فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لايبطل ظهره مالم يشرع فى الجمعة وفى رواية
مالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها
قيل لايبطل ظهره بالسعى اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان فى الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولاينتقض والذى ينبغى انه لو شرع فى الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين

والمسجونين اداء الظهر بجماعة فى المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلى الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء فى كل ساعة والاولى ان لا يصلى الامن خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر فى الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها
ويصلى الفجر ان كان فى الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى
يوذى الناس لا يتخطى وان كان لا يوذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطى مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذى احدا والثانى ان لا
يكون الامام فى الخطبة لكن ينبغى ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم
يجد و فى القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما فى ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح * فصل * فى صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض
عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هى سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا
فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا
فى حق من يضحى لا فى غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة
فى الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
فى الجمعة ويستحب التكبير جهرا فى طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابى حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف فى الافضلية واما الكراهة فنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع
التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره النفل
قبل صلوة العيد وقد تقدم واذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج

وقت الكراهية يصلى الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثنى ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه
عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة
ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة
الثانية يبتدئ بالقرأة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرات
فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد فى كل ركعة ثلث عندنا والقرأة فى الاولى
بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفى ظاهر قوله وهو
قول مالك يكبر فى الاولى ستا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
وقال الشافعى فى الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم فى الفطر احكام
صدقة الفطر وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهى سنة
ويسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر
قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر عن الصلوة
فى اليوم الثانى لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث
ايضا ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخروها بلا
عذر الى اليوم الثانى او الثالث جاز ولكن مع الاساءة ولا تصليان بعد
الزوال على كل حال * فروع * الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها فى المصر
وفناءه فى موضعين واكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه فى الركوع ويكبر
برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد
فى ركوعه وعن ابى يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه
اذا كبر فى ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا
يأتى بها فى الركوع ولا فى القومة ويتبع امامه فى التكبير وان خالف رأيه

الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لايتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول فى الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسى التكبير فى الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة اوكلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القرأة سبق بركعة يقرأ فى قضاء ماسبق او لا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ماصلى الامام كذا فى الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة فى الاضحى وتأخيرها فى الفطر وفى القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحى تأخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولايجب وان استلزم التأخير الكراهة لايؤخر وهو مازاد على الاربعين قال فى القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع فان لم يفعل ففى خمسة عشر يوما ولاعذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولابأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله تعالى منا ومنك والتعريف الذى يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة فى الجوامع او فى مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشئ قيل اى ليس بشئ مندوب ولامكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة فى المصر هذا كله عند ابى حنيفة فلايجب على مسافر ولاعبد ولاعلى امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولايجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولاعقيب النوافل ولاعلى المنفرد ولاعلى المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولاعلى اهل القرى وعندهما يجب على من يصلى المكتوبة وابتداؤه فجر يوم عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابى حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول

بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعى قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسى التكبير وقام وذهب فالم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لايعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده ترك صلوة فى ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها فى غيرها فقضى فيها او بالعكس لايكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل فى الكافى الله اعلم * فصل فى الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبله ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلايؤمر به ولاينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على سرير اولوح ويوضع على بطنه سيف اوشئ من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف وتكره القرأة عنده حتى يغسل ويسرع فى تجهيزه الكل فى شرح الهداية للسروجى وفى المحيط لابأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير اولوح قد جمر اى ادير الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعى انه يغسل فى قميصه وتستر عورته الغليظة فقط فى ظاهر الرواية وفى رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لايستنجى اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولايمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعى لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه

فی ظاهر الروایة وهو الصحیح وقیل لا ولا یؤخر غسل رجلیه هذا فی حق
البالغ والصبی الذی یعقل الصلوة اما الذی لا یعقلها فلا یوضأ علی ما قالوا
ثم یغسل رأسه ولحیته بالخطمی العراقی من غیر تسریح ثم یفیض علیه ماء
مغلی بسدر او خطمی او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او بصابون ان تیسر
شیء من ذلك والا فسخن قراح ویغسل ثلثا یضجع کل مرة علی شقه الایسر
فیغسل شقه الایمن حتی یصل الماء الی ما تحته ثم علی شقه الایمن فیغسل
الایسر کذلك ولا یکب علی وجهه لیغسل ظهره ثم یقعده بعد المرة الاولی
او بعد المرتین ویسنده الی صدره او یده او رکبته ویمسح بطنه مسحا رفیقا
فان خرج منه شیء ازاله ولا یعید غسله ولا وضوءه وفی البدایع یغسل فی المرة
الاولی بالماء القراح لیبتل بدنه والنجاسة التی علیه وفی الثانیة بماء السدر
او ما جری مجراه وفی الثالثة بالقراح وشیء من الکافور ولا یؤخذ شیء من
شعر المیت ولا من ظفره ولا یختن وقیل ان انکسر ظفره فلا بأس باخذه
ولیس فی غسله استعمال القطن وقیل یحشی فمه ومسامعه به ویوضع علی
وجهه وقیل تحشی مخارقه کانفه وفمه وجوزه بعضهم فی دبره واستقبحه
مشایخنا قاله قاضیخان واذا تم غسله نشف بثوب وجعل الحنوط علی رأسه
ولحیته ویکره الزعفران والورس فی حق الرجال ویجعل الکافور علی
مواضع سجوده وهی جبهته وانفه ویداه ورکبتاه وقدماه ثم غسل المیت
وتکفینه والصلوة علیه ودفنه فرض کفایة ولو ماتت امرأة بین الرجال
تیمم ولا تغسل فمحرمها یمسها بیده والاجنبی بخرقة وکذا الرجل بین النساء
یتیمم ولا یجزیء الغرق عن الغسل والاولی فی الغاسل ان یکون اقرب الناس
الی المیت فان لم یوجد فاهل الامانة والورع وینبغی للغاسل ولمن حضر
اذا رأی من المیت ما یحب المیت ستره ان یستره ولا یحدث به من العیوب
الکائنة قبل الموت او الحادثة بعده کسواد وجهه ونحوه الا اذا کان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذکر ذلك تحذیرا للناس من بدعته وان رأی حسنا
من امارات الخیر کوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك یستحب له اظهاره والسنة
ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب قمیص وازار ولفافة والمرأة فی خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط علی ثدییها والکفایة فی حقه ان یقتصر

علی ازار ولفافة وفی حقها علی ازار وخمار ولفافة والفرض فی حقهما
ثوب یستر البدن واللفافة من القرن الی القدم وکذا الازار والقمیص
من المنکب الی القدم والدرع هو القمیص الذی فتحته علی الصدر دون
الکتف وعرض الخرقة من اصل الثدیین الی السرة وقیل الی الرکبة وهو
اسبر وصفة التکفین ان تبسط اللفافة علی بساط او حصیر او نحوه ثم یذر
علیها الطیب ثم یبسط الازار علیها ویذر علیه الطیب ثم القمیص کذلك
ثم یوضع المیت بالثوب الذی نشف فیه فیقمص ویحنط ثم یعطف الازار
من جهة الیسار ثم من الیمین ثم اللفافة کذلك ویربط ان خیف انتشاره
والمرأة تقمص ثم یجعل شعرها ضفیرتین علی صدرها فوق الدرع
ثم یوضع الخمار علی رأسها کالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم یعطف الازار واللفافة کما مر ثم تربط الخرقة فوق الاکفان وقیل بین
الازار واللفافة والامة کالحرة والمراهق والمراهقة کالبالغ والبالغة
وان لم یراهق یکفن فی ازار ولفافة وان کفن فی ثوب واحد
اجزأه وقیل الصبی بثوب والصبیة بثوبین وقال قاضیخان الاحسن
ان یکفن فیما یکفن فیه البالغ وان کفن فی ثوب واحد جاز والسقط
والمولود میتا یلف فی خرقة والخنثی المشکل کالانثی ولا یغسل بل یتیمم
والجدید فی الکفن والغسیل ولو خلقا سواء ویستحب فیه البیاض
ویجوز من القطن والکتان والبرود وان کان لها اعلام ما لم تکن تماثیل
ویکره للرجال المزعفر والمعصفر والحریر ولا تکره للنساء فان لم یوجد
للرجال الا الحریر یجوز التکفین به لکن لا یزاد علی ثوب للضرورة وینبغی
ان یکون الکفن فی النفاسة مثل ملبوسه فی الجمعة والعید وللمرأة ما تلبس
فی زیارة اهلها وقیل یعتبر اوسط ما تلبسه فی الحیوة وفی المرغینانی ان کان
فی المال کثرة وفی الورثة قلة فکفن السنة اولی والا فالکفایة اولی مع جواز
کفن السنة وتجمر الاکفان قبل ان یدرج المیت فیها وترا مرة او ثلثا او خمسا
والمحرم کغیره عندنا وقال الشافعی واحمد لا یغطی رأسه ولا یمس طیبا
والکفن من جمیع المال مقدما علی الدین والوصیة والمیراث الا ان یکون
الترکة عبدا جانیا او شیأ مرهونا فان حق ولی الجنایة والمرتهن مقدم علی

التكفين ولذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته فى حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابى يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعى على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه فى الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به فى تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع اولم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلى وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة اوغيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلى وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الان يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشى ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم الولى على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلى بعده من السلطان فمن دونه وعند ابى يوسف هو اولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن ابى ح وفى فتاوى قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالى ولا القاضى وحضر امام الحى وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة والى المصر فهو اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء ان يقدموا امام الحى وان لم يحضر امام الحى وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالى اوخليفته والقاضى وصاحب الشرطة وامام الحى والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى ح وابى يوسف وزفر وبه اخذ

الحسن

الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهى اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلى على النبى عم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيأ فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنه وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى آخره وينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالجنون الاصلى دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع مالم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله تأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف

قبل فراغه بقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية وعن ابى ح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا للرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطؤا فى الوضع فوضعوا رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا وقال الشافعى واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغى ان يتبدأ

بقدمها

بقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا بأس ان يحمله فى سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون فى المشى بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشى قدامها الا ان المشى خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد فى الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغى ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا فى حاله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك وانت فى جنازة لا اكلمك ابدا وينبغى ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقرأة القرأن كراهة تحريمة وقيل ترك الاولى فليذكر فى نفسه ويقرأ فى نفسه ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله ع م ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل فى القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن او غيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع

الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعنى في الارض النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا باس بالقصب قال النووى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورياء فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر ويكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها

ويستحب حثى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين وعن ابى ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا * نوع * في الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقى الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمى على قول ابى ح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى باى شئ كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابى حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول حدا وقصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا

وجواب محمد فيما اذا اوصى باءمور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى فى مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث
وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير
مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار او لفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه
ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعى والدلائل فى الشرح
مسائل متفرقة * من الجنائز لا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن الولى
لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لا بأس بالاذان اى الاعلام بان يعلم
بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات لمسلم قريب كافر
ليس له ولى من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه فى خرقة ويحفر له
حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة فى ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولى من الكفار لا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه
وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد واما
لو كان مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه
وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت المال فان لم يكن اومنع
ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شئ صرف الى كفن آخر ان لم
يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به
نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او
افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ بعد ما
ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع
ما دامت فى العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان
تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعى وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة

والمطلقة

والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
فى العدة هو الصحيح وفى رواية عن ابى ح تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد
ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل
العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
فى القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر
وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب
ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او فى ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع فى القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب
نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجد واماء فتيمموه
وصلوا عليه ثم وجد واماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة
والحى اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا
لبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه
للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن
واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة و ح يجعل بينهما حاجز من التراب
اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضاء
الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى رواية ابن رستم انها جائزة
ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان تصلى
عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى
الامام ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة عمل بها
قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد

لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير فى الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغى ان لا يكون علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم
توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل
يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين
وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف فى كتابية
تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة رضى الله
عنهم فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال
عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط
وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى
ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار الاسلام فان
كان عليه سيماء عمل بها والا ففى رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه
كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز الميت
صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم اما
لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من
النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت
وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى مقابر
المكان الذى مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به
ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز نقله فيما دون السفر
وقيل لا يكره فى مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
الا ان تكون الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء
سوى القبر وزرع فوقه وفى القنية مقابر بلغ اليها خطر جيحون لا يجوز

نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن فى البيت الذى مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم
يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فتجمع عظام
الاول ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات فى سفينة ليس
بقربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى فى البحر ويكره الجلوس
على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس
ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشى فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
فى السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم
العافية واختلف فى اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد فى بطنها
وغلب على رأيهم انه حى يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا ومالا لانسان فقيل
لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا يكسر عظام اليهود
اذا وجدت فى قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو
قول الشافعى وكذا الكلام فى زيارته عليه السلام وفى القنية قال ابو الليث
لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف
الائمة بدعة وفى الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة
ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره فى المسجد وتستحب التعزية بان يقول
اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا
ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح
عليهم فى الاكل وذكر البزازى انه يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر فى المواسم واتخاذ الدعوة
لقرأة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقرائة سورة الانعام او الاخلاص

قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قرأة القرآن لاجل الاكل يكره
وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولايخلو عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان فى الارض
سعة لابأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا
فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز
ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا فى مصلى او فى مسجدا ومجلس
ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلابأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لايكره تهيئة نحو
الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدرى
نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن الصغار لو كتب على جبهة الميت
او عمامته او كفنه عهد نامة يرجى ان يغفر الله تعالى للميت وعن
بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
وفعل ثم رؤى فى المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم * فصل * فى احكام المسجد
تجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل
الثوم والبصل والكراث فلايقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى
منه بنوآدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشد ان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك
ورد النهى عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه
تكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم
الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لايكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لايكره الاعطاء والاول

احوط ولايبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا
المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه
تحت الحصى وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره
مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح
بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس به وان مسح بقطعة حصير
ملقاة فيه لايصلى عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لايفعل وان كان التراب
مفروشا فيه اكره المسح به ولايحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لاتستقر فيها الاساطين ولا بأس ان
يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم
فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه بدهن
نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لابأس
للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شئ من ريح ونحوه ولابأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل فان استويا فى القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل
جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة فى مسجد حيه
فان اتى مسجدا آخر يدركها فيه فهو افضل الا فى المسجد الحرام ومسجد
النبى عليه السلام وينبغى ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك
الجماعة فى مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلى المؤذن فيه وحده ولايذهب الى مسجد آخر فيه جماعة وكذا
الجماعة لو غاب المؤذن لايذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
فى غيره لايذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء قبل غياب البياض

فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى النظم ومسجد استاذه
لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام
الحى زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغى اذا كان فيه
خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم فى مسجد آخر لا يخرج
من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه مالم يصل
الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
اماما او مؤذنا فى مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك
الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة فى الظهر او العشاء لئلا يتهم بالرفض مع
ان الاقتداء متنفلا مباح فى هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى ووفق
قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف
ولا امتلاء المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب
ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها
ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو
فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون احدا من الصلوة
فيه يعنى يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرطه الواقف او كان معتادا فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس
الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم
يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه

باذان واقامة عندنا وعند ابى حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلث
يكره التكرار والا فلا وعن ابى يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة رجل بنى مسجدا فى ارض
غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر فى الواقعات رجل
بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ بالقيمة جبرا ذكره فى المحيط رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير
ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا
وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان
من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار
البانى اولى وسئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما
افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء فى الحاجة كانا سواء فى الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولى فلا
يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية * فصل * فى مسائل شتى
من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا
خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه
جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجهه لا يجوز وكذا
لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى
الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن

فی غیر جهته ان یکون اقرب الیها منه لا لمن کان فی جهته والصلوة فوقها
تجوز عندنا مع الکراهة وقال مالک لا تجوز اصلا وعند الشافعی واحمد
لا تجوز مالم یکن بین یدیه سترة ذکره الزاهدی فی شرح القدوری السجدات
خمس صلبیة وهی فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهی واجبة بان قال لله علی سجدة تلاوة وان لم یقیدها
بالتلاوة لا تجب عند ابی حنیفة خلافا لابی یوسف وسجدة شکر ذکر الطحاوی
عن ابی حنیفة انه قال لا اراه شیئا قال ابو بکر الرازی معناه لیس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه کرهها قال ولکنا نستحبها
اذا اتاه ما یسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعی فیکبر مستقبل
القبلة فیسجد فیحمد الله تعالی ویشکره ویسبح ثم یکبر فیرفع رأسه اما بغیر
سبب فلیس بقربة ولا مکروه وما یفعل عقیب الصلوة فمکروه لان الجهال
یعتقدونها سنة او واجبة وکل مباح یؤدی الیه فمکروه انتهی والفتوی
علی ان سجدة الشکر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مکروهة واما ما ذکر
فی المضمرات ان النبی علیه السلام قال لفاطمة رض ما من مؤمن ولا مؤمنة
یسجد سجدتین الی آخر ما ذکر فحدیث موضوع باطل لا اصل له علی ما
حققناه فی الشرح وذکر قاضیخان لا بأس ان یصلی علی البسط والفرش
واللبود والصلوة علی الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان یصلی فی بیت
غیره فالافضل ان یستأذنه وان لم یستأذن فلا بأس ولو صلی فی بیت رجل
یؤم باذن من له السکنی رفع رأسه من الرکوع او السجود قبل الامام عاد
لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب دیباج طاهر وثوب کرباس فیه من النجاسة
قدر مانع ولیس له ما یزیلها به صلی فی الدیباج شرع منفردا فی صلوة جهریة
فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدی به آخر یجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
یلزمه الجهر جهر المنفرد فی موضع المخافتة یکون مسیئا ولا یلزمه السهو
لو سهوا ویکره له الجهر فی نوافل النهار ایضا وفی کفایة الشعبی یخافت
الا من عذر وهو ان یکون هناک من یتحدث او یغلبه النوم ویکره ذب
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قلیل وفی الحجة الصلوة فی النعلین
تفضل علی صلوة الحافی اضعافا مخالفة للیهود سهی الامام فخافت

بالفاتحة ثم تذکر یجهر بالسورة ولا یعید ولو خافت بآیة او اکثر یتمها جهرا
ولا یعید خاف ان ضم سورة ان یخرج الوقت جاز ان یقتصر علی ادنی الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقیل تراعی سنة القرأة فی غیر الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان یراعی قدر الواجب فی غیرها امام قرأ فانتقل
الی موضع آخر فذکر کلمة او کلمتین مکان غیره نحو ان قرأ مکان لعلکم تشکرون
قلیلا ما تشکرون یعود الی الترتیب الاول وکذا ان کان آیة او اکثر ان انتقل
الی ما فوقه والا فلا وقیل یعود الی ترتیب قرأته علی کل حال کذا فی القنیة
اصابه وجع سن لا یطیقه الا بامساک شیء فی فمه وضاق الوقت یقتدی
بغیره فان لم یجد صلی بغیر قرأة ویعذر شک انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل
السورة یقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا یقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان کان له رأی عمل به امام تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه رکع
فرکعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخری فسدت الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته رکعة افضل من الابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلثا اولی
من ادراک التکبیرة الاولی شرع فی فائتة ثم اقیمت الجماعة لا یقطع وان لم یکن
صاحب ترتیب امام لا یأتی بالطمأنینة لا یعذر فی الاقتداء به ویقتدی بمن
یأتی بها نسی القنوت فرکع ولم یتابعه القوم فرفع رأسه وقنت ورکع وتابعوه
فسدت صلوتهم ادرک الامام راکعا ان قام فی الصف الاخیر یدرک الرکعة
وان مشی الی الاول لا یدرکها لا یمشی وان کان بحیث لو مشی الی الصف
فاتته الرکعة وان قام وحده لا تفوت یمشی ولا یقوم وحده وفی القنیة امام
ترک الامامة لزیادة اقاربه فی الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصیبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو فی العادة والشرع انتهی والظاهر ان المراد به وقوع ذلک
فی السنة مرة تبین للامام انه صلی بغیر وضوء یجب علیه الاخبار بقدر الممکن
وقیل لا یجب خاف ان صلی سنة الفجر علی وجهها ان تفوته الجماعة وان
اقتصر علی الفاتحة وعلی تسبیحة فی الرکوع والسجود یدرکها فله
ان یقتصر وکذا ترک الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم یصل
الامام سنة الفجر یصلیها ولا تعاد الاقامة شرع فی النفل علی ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم شفعا یفوت الفرض لا یقطع کما لو شرع فی النفل ثم خرج

الخطيب افتتح التطوع قائماثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود قيل هذا قول ابى حنيفة والاول قول محمد و يسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغى ان يعيد لم يجد العارى الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله فى الصلوة ان خاف ضياعه مالم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع فى الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن و يعرف الزيادة من نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة و معها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوى مطلقا ان تأخيرها مكروه وفى الحجة يستحب للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا و يؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة

قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف نذر ان يصلى ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قرأة لزمتاه بالقرأة عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلثا لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلى غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا و يضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله سبحانه ومهرها فى ذمته خير له من ان يطاء امرأة لا تصلى قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولوالدينا ولاخواننا واحبائنا وجميع المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا و باطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دائما متصلا الى يوم الحشر والمآل وصلى الله تعالى على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة والمقربين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

م

تم طبع هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب
في البلدة القسطنطينية المحمية صانها الله عن الآفات والبلية
بمعرفة الحاج ابراهيم صائب مديردار الطباعة العامرة
في اواخر ذي القعدة الشريفة لسنة تسع
وثلثين ومائتين والف
من هجرة من له العز
والشرف

٧

[illegible]

[illegible]

.٣٢١

[illegible]